التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ

د. علي بن محمد الشهري

الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية بالكلية الجامعية بالقنفذة

جامعة أم القرى

التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ

د. علي بن محمد الشهري

مُلَخَّصُ البحْثِ:

يُعَدُّ مُصْطَلَحُ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ مِنْ المصْطَلَحَاتِ الَّتِيْ اسْتَعْمَلَهَا النَّحْوِيُّـوْنَ كَثِيْـرًا فِيْ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ المرْفُوْعَةِ، إِذْ إِنَّهُم يَعْقِدُوْنَ المشَابَهَةَ بَـيْنَ الفَاعِـلِ وَبقِيَّـةِ الأَبْـوَابِ النَّحْوِيَّةِ المرْفُوْعَةِ اِنْطِلاقًـا مِـنْ عَـدِّ كَثِيْـرٍ مِـنْهُم الفَاعِـلَ أَصْـلَ المرْفُوْعَـاتِ، أَمَّـا بَقِيَّـةُ المرْفُوْعَاتِ فَمَحْوُلَةٌ عَلَيْهِ وَمُشَبَّهَةٌ بِهِ.

وَقَدْ أَرَادَ البَاحِثُ أَنْ يَدْرُسَ هَذَا المصْطَلَحَ؛ لِيُبَيِّنَ طَرِيقَةَ اسْتِعْمَالِ النَّحْوِيِّيْنَ لَهَ، فَجَاءَ البَحْثُ فِيْ ثَلاثَةِ مبَاحِثَ، تَنَاوَلَ المبْحَثُ الأَوَّلُ اسْتِعْمَالَهُ مُصْطَلَحًا نَحْوِيًّا يُقْصَدُ بِهِ الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيْحُ لا غَيْرُ، وَذَلِكَ للرَّبْطِ بَيْنَ الأَبْوابِ وَبَيَانِ وَجْهِ الشَّـبَهِ بِيْنَهَـا، أَمَّـا المبْحَثُ الثَّانِي فَكَانَ عَنْ اسْتِعمَالِهِ مُصْطَلَحًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ العَامِـل، وَكَـانَ المبْحَـثُ الثَّالِثِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ مُصْطَلَحًا إِعْرَابِيًّا.

وَقَدْ بَيَّنَ البَاحِثُ فِيْ هَـذَا البَحْـثِ اخْـتِلافَ النَّحْـوِيِّيْنَ فِـيْ تَحْدِيْـدِ الأَبْـوابِ النَّحْوِيَّةِ المشَبَّهَةِ بِالفَاعِلِ؛ كَمَا وَضَّحَ أَثَرَ هَذِهِ المشَابَهَةِ عِنْدَ القَائِلِيْنَ بِـهَا، حَيْـثُ ظَهَـرَ هَذَا الأَثَرُ فِيْ الأَحكَامِ النَّحْوِيّةِ، كَمَا ظَهَرَ أَثَرُ هَذِهِ المشَـابَهَةِ أَيْضًـا فِـيْ طَرِيْقَـةِ عَـرْضِ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ وَتَرْتِيْبِهَـا، إِذْ وَجَـدْنَا تَرْتِيْـبَ الزَّمَخْشَـرِيِّ وَابْـنِ الحَاجِـبِ الأَبْـوَابَ النَّحْوِيَّةِ فِيْ المفَصَّلِ وَالمقَدِّمَةِ الكَافِيَةِ مُخْتِلفًا عَمَّنْ سَبَقُوْهُم، وَذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى رَأْيِهِم فِيْ أَنَّ الفَاعِلَ هُوَ أَصْلُ المرْفُوْعَاتِ، أَمَّا بَقِيَّةُ المرْفُوْعَاتِ فَمُشَبَّهَةٌ بِهِ عَلَى سَبِيْلِ التَّقْرِيْبِ.

وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ البَحْثِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، كَمَا أَوْضَحْنَا، يَسْـبِقُهَا تَمْهِيْدٌ فَصَّلْنَا القَوْلَ فِيْهِ عَنْ هَذَا المصْطَلَحِ، وَتَتْلُوْها خَاتِمَةٌ لَخَّصْنَا فِيْهَا أَهَمَّ مَا وَصَـلْنَا إِلَيهِ مِنْ نَتَائِجَ.

Subject Similarity to the Grammarians

Abstract:

The term subject similarity is one of the terms used by grammarians in the indicative grammatical chapters. They make similarity between the subject and the other indicative grammatical chapters because they consider the subject as the origin of indicative and the rest are transferred or likening to it.

The researcher wanted to study this term; to show how the grammarians used it, so the research consists of three sections, the first section about using it as a grammatical term that means the explanation and clarification. The second section was about using it as a term of factor terms. The third section was about using it as a syntactical term.

The researcher explained the difference between the grammarians in identifying grammatical similarity chapters to the subject, also explained the impact of these similarity to those who say it, where it appeared in grammatical rules, as shown by the effect of this similarity in way of the presentation of grammatical chapters and arrangement, as we found the arrangement of (alzmagshri)and (Ibn Alhageeb)to the grammatical chapters in (almufasal) (almugademah Alkafiah) is different to those who preceded them.

The conclusion summarizes the results.

مُقَدِّمَةٌ:

يَسْتَخْدِمُ النَّحْوِيّونَ مُصْطَلَحَ (المشَبَّهِ بالفَاعِلِ) أَو(التَّشْبِيهِ بالفَاعِلِ) كَثِيْرًا فِيْ كُتُبِهم، إِذْ لا يَخْلُو كِتابٌ نَحْوِيٌّ مِنْها، وَلَعَلَّ ابْنَ السَّرَّاجِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَوْرَدَ هَذا المُصْطَلَحَ[1]، إِذْ لا نَجِدُ هَذا المُصْطَلَحَ لَدَى سِيْبَوَيْه، والمُبَرِّدِ، وَمَنْ عَاصَرَهُمَا مِن النَّحْوِيّينَ.

وَقَدْ اخْتَلفَتِ اسْتِعْمالاتُ النحْوِيِّيْن لِلمُشَبَّه بالفَاعِلِ، فَنَراهُم يسْتَخْدِمَونَهُ كَثِيْرًا فِي شَرْح بَعْضِ الأَبْوَابِ النّحْوِيَّةِ المَرْفُوْعَةِ، حَيْثُ يعقِدُوْنَ المشَابَهَةَ بَيْن الفَاعِل وَالأَسَماءِ المَرفُوْعَةِ، كَاسْمِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) وَخَبَرِ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) وَغَيْرِهَا، حَيْث يَصِفُوْنَهَا، وَيُعْلِّلُوْن أَحْكَامَهَا، وَيَنُصُّوْنَ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّهُمَا مُشَبَّهَانِ بِالفَاعِلِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُم رُبَّما سَمَّى اسْمَ (كَانَ) فَاعِلًا مَجَازًا لِشَبَهِهِ بِالفاعِلِ[2].

كَمَا أَنَّنَا نَجِدُ التَّشْبِيْهَ بِالفَاعِلِ عِنْدَ بَعْضِهِم عَامِلًا مَعْنَويًّا يَعْمَل الرَّفْعَ فِي المُبْتَدَأِ، أَمّا اسْتِعْمَالُهُ مُصْطَلَحًا إِعْرابِيًّا فَقَدْ كَانَ مِن النَّزْرِ اليَسِيْرِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ إِلاَّ نَادِرًا، كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَمَّا كَانَ مُصْطَلحُ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ كَثِيرَ الاسْتِعْمَال لَدَى النَّحْوِيِّيْنَ فِي الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ المَرفُوْعَةِ، فَإِنَّا رأَيْنَا أنْ نَدرسَ هَذَا المَصطَلَحَ فِيْ جَمِيْعِ اسْتِعْمالاتِ النَّحْوِيّيْنَ لَهُ، لِنُبَيِّن هَلَ كَانَ مُصْطَلَحُ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ مُصْطَلحًا تَوْضِيْحَيًّا وَصْفِيًّا لِشرحِ الأبْوابِ النَّحْوِيِّةِ وَرْبِطِهَا بِبَعْضِها عَنْ طَرِيقِ عَقْدِ المقَارَنَةِ بَيْنَها، أَمْ كَانَ مُصْطَلَحًا مِنْ مُصْطَلحَاتِ العِلّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيْمِا يَتَعَلَّقُ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ، أَمْ مُصْطَلحًا مِنْ المصْطَلحَاتِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا العَمَلُ.

وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ البَحْثِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، يَسْبِقُهَا تَمْهِيْدٌ نُفَصِّلُ القَوْلَ فِيْهِ عَنْ هَذا المصْطَلَحِ، وَنَسْتَعْرِضُ أَوْجُهَ اسْتِعْمَالِهِ لَدَى النُّحَاةِ، وَتَتْلُوْها خَاتِمَةٌ نُلَخِّصُ فِيْهَا أَهَمَّ مَا وَصَلْنَا إِلَيهِ مِنْ نَتَائِجَ.

تَمْهِيْدٌ:

نَشَأَ النَّحْوُ العَرَبِيُّ فِيْ القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ، فَجَاءَ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَتَمِّهِ فِيْ كِتَابِ سِيْبَوَيْهِ الَّذِيْ يُعَدُّ أَوْفَى كِتَابٍ فِيْ أَصْوَاتِ العَرَبِيَّةِ ونَحْوِهَا وَتَصْرِيْفِهَا، إِذْ جَمَعَ فِيْهِ سِيْبَوَيْهِ جُهُوْدَ العُلَمَاءِ السَّابِقِيْنَ الَّذِيْنَ يُعَدُّ الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ أَبْرَزَهُم.

وَقَدْ أَدْرَكَ النُّحَاةُ الأَوَائِلُ الَّذِيْن وَضَعُوا ضَوَابِطَ العرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدَهَا أَهَمِيَّةَ الحَرَكَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ عَلَى أَوَاخِرِ الكَلِمِ فِيْ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ وَدَوْرَهَا الكَبِيْرِ فِيْ الرَّبْطِ بَيْنَ المَبَانِي الصَّرْفِيَّةِ، وَفِيْ أَدَاءِ المعَانِي؛ ولِهَذَا فَإِنَّهُمْ أَوْلَوا هَذِهِ الحَرَكَاتِ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ العِنَايَةِ، حَيْثُ جَاءَ وَصْفُهُم هَذِهِ اللُّغَةَ فِيْ إِطَارِ هَذِهِ الحَرَكَاتِ، إِذْ نَجِدُهُم يَصِفُوْنَ التَّرَاكِيْبَ النَّحْوِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الوُجُوْبُ وَالجَوَازِ، تَقْدِيمًا وَتَأْخِيْرًا، حَذْفًا وَذِكْرًا، أَوْ تَكْرارًا مِنْ خِلالِ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ وَعَامِلِهَا المُؤَثِّرِ فِيْهَا، فِيْمَا يُعْرَف بِنَظَرِيَّةِ العَامِلِ وَالمَعْمُوْلِ.

وَإِنَّ نَظْرَةً دَقِيْقةً مُتَأَنِيَّةً فِيْ آرَاءِ النَّحْوِيِّيْنَ جَمْيْعًا فِيْ مُخْتَلَفِ العُصُوْرِ بَصْرِيِّيْنَ، وَكُوْفِيِّيْنَ، وَغَيرِهِم تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُمْ يَصْدُرُون فِي دِرَاسَةِ العَرَبِيَّةِ عَنْ نَظَرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ نَظَرِيَّةُ العَامِلِ وَالمعْمُوْلِ، وَأُصُوْلٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ السَّمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَاسْتِصْحَابُ الحَالِ... إلخ.

وَلَمَّا كَانَ النَّحْوُ العَرَبِيُّ قَائِمًا عَلَى نَظَرِيَّةِ العَامِلِ وَالمَعمُوْلِ الَّتِي تُفَسِّرُ الحَرَكَاتِ الإِعْرَابِيَّةَ عَلَى أَوَاخِرِ الكَلِمِ، فَإِنَّ النَّحْوِيِّيْنَ قَسَّمُوا الكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ إِلَى: كَلِماتٍ تَكُونُ عَامِلَةً غَيْرَ مَعْمُوْلَةٍ، وَهِيَ الحُرُوْفُ المخْتَصَّةُ بِالأَسْمَاءِ أَوْ بِالأَفْعَالِ.

وَكَلِماتٍ تَأْتِي عَامِلَةً وَمَعْمُوْلَةً، كَالأَفْعَالِ، وَالمَصَادِرِ، وَالأَسْمَاءِ المشْتَقَّةِ العَامِلَةِ عَمَلَ الفِعْلِ.

وَكَلِمَاتٍ لا تَأتِي إِلَّا مَعْمُوْلَةً، وَهِيَ الأَسْمَاءُ الَّتِي لا تُشْبِهُ الأَفْعَالَ.

وَلَمَّا كَانَ بَابُ الفَاعِلِ مِنْ الأَبْوَابِ الرَّئِيْسَةِ المَرْفُوْعَةِ فَإِنَّ بَعْضًا مِنْ النَّحْوِيِّيْنَ جَعَلُوهُ أَصْلًا، وَشَبَّهُوا بِهِ عَدَدًا مِنْ المَبَانِي الصَّرْفِيَّةِ المَرْفُوْعَةِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُرُوْدِ التَّشْبِيْهِ بَالفَاعِلِ لَدَى سِيْبَوَيْهِ إِلَّا أَنَّه اسْتَعْمَلَ فِكْرَةَ التشَّبِيْهِ فِيْ الدِّرَاسَةِ النَّحْوِيَّةِ فِيْ كِتَابِهِ فِي شَرْحِ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةَ وَتَعْلِيْلِ الظَّوَاهِرِ المَتَشَابِهَةِ فِيْهَا، حَيْثُ كَانَ يَعْقِدُ المشَابَهَة؛ لِتَوْضِيْحِ الحَكْمِ النَّحْوِيِّ أَوْ تَعلِيْلِه، أَوْ لِتَعْلِيْلِ عَمَلِ العَامِلِ إِذَا كَانَ عَامِلًا بِالمشَابَهَةِ، كَمَا فِي عَمَلِ (إنَّ) يَقُولُ:"وَلَوْ قُلْتَ: إنَّ زَيْدًا فِيْهَا، أَوْ إنَّ فِيْهَا زَيْدًا وَعَمْرٌو أَدْخَلْتُهُ أَوْ دَخَلْتُ بِهِ، رَفَعْتُهُ إِلَّا فِيْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: زَيْدًا أَدْخَلْتُهُ وَزَيْدًا دَخَلْتُ بِهِ، لِأَنَّ إنَّ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ. أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يُضْمَرُ فِيْهِ فَاعِلٌ، وَلا يُؤَخَّرُ فِيْهِ الاسْمُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، كَمَا أَنَّ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَثَلاثِيْنَ رَجُلًا بِمَنْزِلَة ضَارِبِيْنَ عَبْدَ اللهِ، وَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَلا فَاعِلٍ"[٣].

وَفِكْرَةُ التَّشْبِيْهِ لَدَى سِيْبَوَيْهِ وَمنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ النَّحْوِيِّيْنَ مُرتَبِطَةٌ بِفِكْرَة الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَقَدْ كَانَت تسِيْرُ فِي اتَّجَاهَيْنِ:

الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بِالكَلِمَاتِ العَامِلَةِ، حَيْثُ يَرَى النُّحَاةُ أَنَّ هُنَاكَ عَوَامِلَ عَمِلَتْ بِالأَصَالَةْ، وَعَوَامِلَ أُخْرَى عَمِلَتْ بِالحَمْلِ وَالتَّشْبِيْهِ عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا فِيْ (لَيْسَ)، وَ(مَا) الحِجَازِيَّةِ وَ(لا) المشَبَّهَتِيْنَ بِهَا، يَقُوْلُ سِيْبَوَيْهِ:" كَمَا أَنَّ (مَا) كَلَيْسَ فِيْ لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ مَا دَامَتْ فِيْ مَعْنَاهَا، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ قُدِّمَ الخَبَرُ رَجَعَتْ إِلَى القِيَاسِ، وَصَارَتِ اللُّغَاتُ فِيْهَا كَلُغَةِ تَمِيْمٍ، وَلَمْ تُجْعَلْ (قلتُ) كَـ(ظَنَنْتُ)؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَصْلُهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُوْنَ مَا بَعْدَهَا مَحْكِيًّا، فَلَمْ تُدْخَلْ فِيْ بَابِ (ظَنَنْتُ) بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، كَمَا أَنّ (ما) لَمْ تَقْوَ قوّةَ (لَيْسَ)، وَلَمْ تَقَعْ فِيْ كُلِّ مَوَاضِعِهَا؛ لِأَنّ أَصْلَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُوْنَ مَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأً"[٤].

كَمَا أَنَّ هَذَا الفرعَ قَدْ يَكُوْنُ أَصْلًا لَغَيْرِهِ، فَـ (كَانَ) تُعَدُّ فَرْعًا فِيْ العَمَل عَلى الفِعْلِ المُؤَثِّرِ كَـ (ضَرَبَ)، ولَكِنَّهَا أَصْلٌ لـ (إنَّ وَأَخَوَاتِهَا)؛ إِذْ إِنَّهَا فَرْعٌ عَلَى (كَانَ)، يقُولُ نَاظِرُ الجَيْش:" وَالفِعْلُ المتَعَدِيُّ إِلَى وَاحِدٍ يَرْفَعُ الفَاعِلَ، وَيَنْصَبُ المفْعُولَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ كَذَلِكَ تَرْفَعُ المبْتَدَأَ تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، وَتَنْصِبُ الخَبَرَ تَشْبِيْهًا بِالمفْعُوْلِ، وَحِيْنَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّما عَمَلَتْ (كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) فِيْ الاسْمَيْنِ بَعْدَهَا تَشْبِيْهًا بِضَرَبَ مَثَلًا؛ فَلَذَلِكَ أَثَّرَتْ فِيْ أَجْزَاءِ الجُمْلَةِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِيْ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، فَنَقُولُ: سَتَعْرِفُ فِيْ بَابِ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) أَنَّ عَمَلَهَا إِنَّمَا هُو لِشَبَهِهَا بِكَانَ، فَهِيَ إِذَنْ مُحْمُوْلَةٌ فِيْ العَمَلِ عَلَيْهَا، وَسَتَعْرِفُ فِيْ بَابِ (ظَنَّ) أَنَّهَا إِنَّمَا عَمِلَتْ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا؛ لِشَبَهِهَا بِالأَفْعَالِ الطَّالِبَةِ مَفْعُوْلَيْنِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا المبْتَدَأُ وَالخَبَرَ، كَـ (أَعْطَيْتَ)، فَمِنْ ثَمَّ سَاغَ تَأْثِيْرُ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا)"[٥].

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي تَاءِ القَسَمِ، فَإِنَّهَا فَرْعُ فَرْعٍ، يقُول الجُرْجَانِيُّ :" وَالوَاوُ فَرْعٌ عَلَى البَاءِ، فَلا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى المظْهَرِ، لا يُقَالُ: وَكَ لَأَفْعَلَنَّ، وَلا وَهَ لَأَفْعَلَنَّ، فَيَنْقُصُ عَنْ البَاءِ بِدَرَجَةٍ، وَالتَّاءُ فَرْعٌ عَلَى الوَاوِ، فَتَخْتَصُّ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلا يَكُونُ لَهُ تَصَرُّفٌ، فَإِنَّهُ فَرْعُ الفَرْعِ، فَهُوَ بَعْدَ البَاءِ بِدَرَجَتَيْنِ"[٦].

أَمَّا (لا) النَّافِيَةِ للجِنْسِ فَقَدْ جَعَلَهَا العُكْبُرِيُّ فَرْعَ فَرْعِ فَرْعٍ، يَقُولُ:" وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: هُوَ مُعْرَبٌ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنُوِّنَ، كَمَا يُنَوَّنُ اسْمُ إِنَّ، فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّما لَمْ يُنَوَّنْ؛ لِأَنَّ (لا) ضَعُفَتْ؛ إذ كانت فرعَ فرعِ فرعٍ، وَذَلِكَ أنَّ (كَانَ) فَرْعٌ فِيْ العَمِلِ عَلَى الأَفْعَالِ الحَقِيْقَةِ وَ(إِنَّ) فَرْعٌ عَلَى (كَانَ) وَ(لا) فَرْعٌ عَلَى (إِنَّ)"[٧].

أَمَّا الاتِّجَاهُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالكَلِمَاتِ المعْمُوْلَةِ، فَقَدْ عَقَدُوا الشَّبَهَ بَيْنَ الأَبْوَابِ المرْفُوْعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيْ تَحْدِيْدِ الأَصْلِ فِي المرْفُوْعَاتِ، فَقِيْلَ: المبْتَدَأُ، وَالفَاعِلُ فَرْعٌ عَنْهُ،

يَقُوْلُ ابنُ مَالِكٍ: "وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ أَصْلُ المَرْفُوْعَاتِ"[٨] وَعُزِيَ هَذَا المذْهَبُ إِلَى سِيْبَوَيْهِ، وَقِيْلَ الفَاعِلُ أَصْلٌ، وَالمبْتَدَأُ فَرْعٌ عَنْهُ، وَعُزِيَ للخَلِيْلِ، وَجَعَل بَعْضُهُم كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَحْمُوْلًا عَلَى الآخَرِ، يَقُوْلُ الرَّضِيُّ الإِسْتَرَابَاذِيُّ: "فَالمبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيْرِ، أَصْلانِ فِيْ الرَّفْعِ، كَالفَاعِلِ، وَلَيْسَا بِمَحْمُوْلَيْنِ فِيْ الرَّفْعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ، وَابْنِ السَّرَّاجِ، وَلا دَلِيْلَ عَلَى مَا يُعْزَى إِلَى الخَلِيْلِ، مِنْ كَوْنِهِمَا فَرْعَيْنِ عَلَى الفَاعِلِ، ولا عَلَى مَا يُعْزَى إِلَى سِيْبَوَيْهِ مِنْ كَوْنِ المبْتَدَأِ أَصْلَ الفَاعِلِ فِيْ الرَّفْعِ"[٩].

أَمَّا الأَبْوَابُ المنصُوْبَةُ فَقَدَ ذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى انْقِسَامِ المفْعُوْلِ إِلَي مَفْعُوْلٍ مُطْلَقٍ، وَمَفْعُوْلٍ بِهِ، وَلَهُ، وَفِيْهِ، وَمَعَهُ"[١٠] أَمَّا الكُوْفِيُّوْن فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ "الفِعْلَ إِنَّمَا لَهُ مَفْعُوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ المفْعُوْلُ بِهِ، وَبَاقِيْهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَفْعُوْلًا، إِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالمفْعُوْلِ"[١١]

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَبْوَابِ المنْصُوْبَةِ، كَخَبَرِ (كَانَ)، وَاسْمِ (إِنَّ)، وَالحَال، وَالتَّمْيِيْزِ فَإِنَّ البَصْرِيِّيْنَ يَرَوْنَ أَنَّهَا مِنْ المشَبَّهَاتِ بِالمفْعُوْلِ، يَقُوْلُ ابْنُ السَّرَّاجْ: "المشَبَّهُ بِالمفْعُوْلِ يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: قَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ المنْصُوْبُ فِيْ اللَّفْظ هُوَ المرْفُوْعُ فِيْ المعْنَى.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُوْنُ المنْصُوْبُ فِيْ اللَّفْظِ غَيْرِ المرْفوُعِ، وَالمنْصُوْبُ بَعْضَ المرْفُوْعَ، وَهُوَ صِنْفَانِ يُسَمِّيْهَا النَّحْوِيُّوْنَ الحَالَ وَالتَّمْيِيْزَ"[١٢].

وَأَضَافَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ النَّحْوِيِّيْنِ المسْتَثْنَى، وَالمعْرِفَةَ المنْصُوْبَةَ بِالصِّفَةِ المشَبَّهَةِ بِاسْمِ الفَاعِلِ، يَقُوْلُ القَوَّاسُ: "وَأَمَّا المشَبَّهُ بِالمفْعُوْلِ فَالحَالُ، وَالتَّمْيِيْزُ، وَالمسْتَثْنَى،

وَالمعْرِفَةُ المنْصُوْبَةُ بِالصِّفَةِ المشَبَّهَةِ بِاسْمِ الفَاعِلِ، وَخَبَرُ (كَانَ)، وَاسْمُ إِنَّ، وَلا الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَخَبَرُ مَا وَلا المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ"(١٣).

فَالمشَابَهُةُ الَّتِي يُطْلِقُهَا النَّحْوِيِّون عَائِدَةٌ إِلى فِكْرَةِ الأَصْلِ الَّتِي نَجِدُهَا أَيْضًا فِيْ بِنَاءِ النَّظَرِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ فِيْمَا يتَعَلَّقُ بِالْمَبْنِيِّ والمعْرَبِ فِيْ الكَلامِ ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الأَصْلَ فِيْ الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، وَالأَصْلُ فِيْ الأَفْعَالِ البِنَاءُ، لَكِنْ وَرَدَت فِيْ اللُّغَةِ أَسْمَاءٌ مَبْنِيَّةٌ، وَأفْعَالٌ مُعْرَبَةٌ، عَلَى خِلافِ الأَصْلِ، وَقَدْ جَعَلُوا للخُرُوجِ عَنْ الأصْلِ عِلَّةً، سَمَّوهَا عِلَّةَ المشَابَهَةِ الَّتِي بَسَط النَّحْوِيُّون القَوْلَ فِيْهَا فِيْ ثَنَايَا كُتُبِهم، يَقُوْلُ الزَّجَّاجيُّ:" فَكُلُّ اسْمٍ رَأَيْتَهُ مُعْرَبًا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، لا سُؤَالَ فِيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ.

وَكُلُّ اسْمٍ رَأَيْتَهُ مَبْنِيًّا فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِهِ، لِعِلَّةٍ لَحِقَتْهُ، فَأَزَالَتْهُ عَنْ أَصْلِهِ، فَسَبِيْلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ تِلْكَ العِلَّةَ، حَتَّى تَعْرِفَهَا.

وَكُلُّ فِعْلٍ رَأَيْتَهُ مَبْنِيًّا، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، لا سُؤَالَ فِيْهِ.

وَكُلُّ فِعْلٍ رَأَيْتَهُ مُعْرَبًا، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ لِعِلَّةٍ لَحِقَتْهُ، فَسَبِيْلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ تِلْكَ العِلَّةِ حَتَّى تَعْرِفَهَا"(١٤).

وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الأَصْلَ فِي العَمَلِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ إِنَّما هُوَ للأَفْعَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَتْ حُرُوْفٌ كَـ(إِنَّ وَأخَواتِهَا)، وَأَسْمَاء مُشْتَقَّةٌ كَاسمِ الفَاعِلِ وَغَيْرِهِ، تَعْمَلُ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ، وَهَذَا خِلافُ الأَصْلِ، يَقُولُ أَبُو الفِدَاءِ :" فَإِنَّ الأَصْلَ فِيْ الاسْمِ أَنْ لا يَعْمَلَ، وَمَا عَمِلَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِشَبَهِهِ بِالفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الحَرْفُ"(١٥).

وَقَدْ جَعَلَ الزَّجّاجيّ هَذِهِ المشابَهَةَ مِن عِلَلِ النحوِ القِيَاسِيَّةِ، يقُولُ: "فَأَمَّا العِلَّةُ القِيَاسيَّةُ فَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ نَصَبْتَ زَيْدًا بِـ(إِنَّ) فِيْ قَوْلِهِ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ: وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَنْصِبَ (إِنَّ) الاسْمَ؟ فَالجَوَابُ فِيْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهَا وَأَخَوَاتِهَا ضَارَعَت الفِعْلَ

المُتَعَدِّي إِلَى مَفعُول، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ، فَأُعْمِلَتْ إِعْمَالَهُ لَمَّا ضَارَعَتْهُ، فَالمَنْصُوْبُ بِهَا مُشَبَّهٌ بِالمَفْعُولِ لَفْظًا، وَالمَرفُوعُ بِهَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ لَفْظًا، فَهِيَ تُشْبِهُ مِن الأفْعَالِ مَا قُدِّمَ مَفْعُولُهُ عَلَى فَاعِلِهِ، نَحْوَ: ضَرَبَ أَخَاكَ مُحمَّدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك"(١٦).

ولَعَلَّ مِنْ المفِيْدِ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الأَنْبَارِيَّ قَد جَعَلَ قِيَاسَ الشَّبَهِ قِيَاسًا صَحِيْحًا يَجُوزُ التَّمَثُّلُ بِهِ فِيْ أَوْجَهِ الوَجْهَيْنِ كَقِيَاسِ العِلَّةِ، يَقُولُ:" اِعْلَمْ أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ أَنْ يُحْمَلَ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ بِضَرْبٍ مِنْ الشَّبَهِ غَيْرِ العِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا الحُكْمُ فِيْ الأَصْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إِعْرَابِ الفِعْلِ المضَارِعِ بِأَنَّهُ يَتَخَصَّصُ بَعْدَ شَيَاعِهِ، كَمَا أَنَّ الاسْمَ يَتَخَصَّصُ بَعْدَ شَيَاعِهِ، فَكَانَ مُعْرَبًا كَالاسْمِ،.، أَوَ يدلُّ عَلَى إِعْرَابِهِ بِأَنَّهُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ لامُ الابْتِدَاءِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ،..،وْ يَدُلُّ عَلَى إِعْرَابِهِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الحَالِ وَالاسْتِقْبَال، فَأَشْبَهَ الأَسْمَاءَ المشْتَرَكَةَ، وَالأَسْمَاءُ المشْتَرَكَةُ مُعْرَبَةٌ،. . ،أَوْ يَدُلُّ عَلَى إِعْرَابِهِ بِأَنَّهُ عَلَى حَرَكَةِ الاسْمِ وَسُكُوْنِهِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: (يَضْرِبُ) عَلَى وَزْنِ (ضَارِبٍ)...

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسٌ صَحِيْحٌ يَجُوزُ التَّمَثُّلُ بِهِ فِيْ أَوْجَهِ الوَجْهَيْنِ كَقِيَاسِ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ العِلَّةِ إِنَّمَا جَازَ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوْجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَجَازَ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ مُشَابَهَةَ الفَرْعِ لِلأَصْلِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ، وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَسَّكُوا بِهِ فِيْ المَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، وَلا غَيَّرَهُ مُغَيِّرٌ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا"(١٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ النُّحَاةِ فِيْ تَحْدِيْدِ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، فَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ أَنَّ الأَسْمَاءَ المرْتَفِعَةَ خَمْسةٌ، وَّذَكَرَ مِنْهَا المشَبَّهَ بالفَاعِلِ فِي اللَّفْظِ، يَقُوْلُ:" ذِكْرُ الأَسْمَاءِ المرْتَفِعَةِ:

الأَسْمَاءُ الَّتِيْ تَرْتَفِعُ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

الأَوَّلُ: مُبْتَدَأٌ لَهُ خَبَرٌ.

والثَّانِي: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ بَنَيْتَهُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: فَاعِلٌ بُنِيَ عَلَى فِعْلٍ، ذَلِكَ الفِعْلُ حَدِيْثًا عَنْهُ(١٨).

والرابع: مَفْعُوْلٌ بِهِ بُنِيَ عَلَى فِعْلٍ، فَهُوَ حَدِيْثٌ عَنْهُ، وَلَمْ تَذْكُرْ مَنْ فَعَلَ بِهِ، فَقَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ.

والخامس: مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ فِيْ اللَّفْظِ"(١٩).

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ السَّرَّاجِ الاسْمَ المَرْفُوْعَ فِيْ بَابِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) وَبَابِ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) مِنَ المشَبَّهَاتِ بَالفَاعِلِ، يَقُولُ:" شَرْحُ الخَامِسِ: وَهُوَ المُشَبَّهُ بِالفَاعِلِ فِيْ اللَّفْظِ : المُشَبَّهُ بِالفَاعِلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ مِنْهُ ارْتَفَعَ (بِكَانَ وَأَخَوَاتِهَا) وَضَرْبٌ آخَرُ ارْتَفَعَ بِحُرُوْفٍ شُبِّهَتْ (بِكَانَ)"(٢٠).

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ جِنِّيٍّ ابْنَ السَّرَّاجِ فِيْ جَعْلِ المشَبَّهِ بِالفَاعِلِ فِيْ قِسْمَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا اسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، يَقولُ:"بَابُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المَرْفُوعَةِ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُ مُبْتَدَأٍ، وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُوْلٌ جُعِلَ الفِعْلُ حَدِيْثًا عَنْهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ فِيْ اللَّفْظِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: اسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) وَأَخْبَارُ (إِنَّ وأَخَوَاتِهَا)"(٢١).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الخَلِيلَ قَدْ ذَكَر أَنَّ المرفوعَاتِ اثْنَان وُعِشْرُونَ نَوْعًا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُصطَلَحَ التَّشْبِيْهَ بِالفَاعِلِ، يَقُولُ:" وُجُوْهُ الرَّفْعِ: وَالرَّفْعُ اثنان وَعِشْرُوْنَ وَجْهًا.

الفَاعِلُ، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ، وَالمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَاسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَمَا بَعْدَ مُذْ، وَالنِّدَاءُ المفرَدُ، وَخَبَرُ الصِّفَةِ، وَفُقْدَانُ النَّاصِبِ، وَالحَمْلُ عَلَى

الَمَوْضِع، والنِيَّةُ، والحِكَايةُ، وَالتَّحْقِيْقُ، وَخَبَرُ الّذِيْ وَمَنْ وَمَا، وَحَتَّى إِذَا كَانَ الفِعْلُ وَاقِعًا، وَالقَسَمُ، وَالصَّرْفُ ،والفِعْلُ المسْتَأْنفُ، وَشَكْلُ النَّفْيِ، وَالرَّفْعُ بَهَلْ وَأَخَوَاتِهَا"[٢٢].

وَكَانَ عَبْدُ القَاهِرِ الجُرْجَانِيُّ قَدْ أَشَارَ فِيْ نَصٍّ مقْتَضَبٍ وَرَدَ فِيْ كِتَابِهِ (الجمَلِ) إِلَى أَنَّ:" الكلامَ مَدَارُهُ عَلَى ثَلاثَةِ مَعَان: الفَاعِلِيَّةُ، فَالرَّفْعُ للفَاعِلِ، وَالنَّصْبُ للمفْعُوْل، وَالجرُّ للإِضَافَةِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ فَمحْمُوْلٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ، فَالمحْمُوْلُ عَلَى الفَاعِلِ المبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالمحْمُوْلُ عَلَى المفْعُوْلِ خَبَرُ كَانَ، وَاسْمُ إِنَّ، وَالحَالُ، وَالتَّمْيِيْزُ"[٢٣] فَقَدْ أَشَارَ فِيْ هَذَا النَّصِّ إِلَى الرَّبْطِ بَيْنَ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ وَالمعْنَى النَّحْوِيِّ.

وَقَدْ أَخَذَ الزَّمخْشَرِيُّ كَلامَ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ وَطَوَّرَهُ، وَزَادَ عَدَدَ المشَبَّهَاتِ، فَجَعَلَ الرَّفْعَ عَلَمَ الفَاعِلِيَّةِ، فَالفَاعِلُ هُوَ الأَصْلُ فِي الرَّفْعِ، وَبَقِيَّةُ المْرْفُوْعات مُشَبَّهَةٌ بِهِ، أَمَّا النَّصْبُ فَقَدْ جَعَلَهُ عَلَمَ المَفْعوْلِيَّةِ، فَهُوَ يَرى أَنَّ الحَالَ، وَالتَّمْيِيْزَ، وَالمسْتَثْنى المنْصُوْبَ، وَالخَبَرَ فِيْ بَابِ (كَانَ)، وَالاسْمَ فِيْ بَابِ (إِنَّ)، وَالمنْصُوْبَ بِلا الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَخَبَرَ (مَا)، وَ(لا) المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ مُلْحَقَاتٌ بِالمفْعُوْلِ وَمُشَبَّهاتٌ بِهِ.

وَنُلاحِظُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِجْ المفْعُوْلَ المطْلَقَ، وَالمفْعُوْلَ فِيْهِ، وَالمفْعُوْلَ مَعَهُ، وَالمفْعُوْلَ لَهُ فِيْ المشَبَّهَاتِ بِالمفْعُوْل، بَلْ جَعَلَهَا أَصْلًا كَالمفْعُول؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِرَأيِ البَصْرِيِّيْنِ فِيْ انْقِسَامِ المفْعُوْلِ إِلَي مَفْعُوْلٍ مُطْلَقٍ، وَمَفْعُوْلٍ بِهِ، وَلَهُ، وَفِيْهِ، وَمَعَهُ[٢٤]، خِلافًا للكُوْفِيِّيْنَ.

أَمَّا الجَرُّ فَيَراهُ عَلَمَ الإِضَافَةِ، يَقُولُ:" وُجُوْهُ الإِعْرَابِ هِيَ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَرُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَمٌ عَلَى مَعْنًى، فَالرَّفْعُ عَلَمُ الفَاعِلِيَّةِ، وَالفَاعِلُ وَاحِدٌ لَيْسَ إِلَّا، وَأَمَّا المبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَخَبَرُ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا)، وَ(لا) الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَاسْمُ (كَانَ

وَأخوَاتِهَا)، وَاسْمُ (مَا)، وَ(لا) المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ فَمُلْحَقَاتٌ بِالفَاعِلِ عَلَى سَبِيْلِ التَّشْبِيْهِ، وَكَذَلِكَ النَّصْبُ عَلَمُ المفْعُوْلِيَّةِ، والمفْعُوْلُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: المفْعُوْلُ المطْلَقُ، والمفْعُوْلُ بِهِ، وَالمفْعُوْلُ فِيْهِ، وَالمفْعُوْلُ مَعَهُ، وَالمفْعُوْلُ لَهُ.

وَالحَالُ، وَالتَّمْيِيْزُ، وَالمسْتَثْنى المنْصُوْبُ، وَالخَبَرُ فِيْ بَابِ (كَانَ)، وَالاسْمُ فِيْ بَابِ (إنَّ)، وَالمنْصُوْبُ بِلا الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَخَبَرُ (مَا)، وَ(لا) المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ مُلْحَقَاتٌ بِالمفْعُوْلِ، وَالجَرُّ عَلَمُ الإِضَافَةِ"[٢٥].

فَالزَّمْخَشَرِيّ وَسَّعَ مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، لِيَشْمَل بَقِيَّةَ المرْفُوْعاتِ الَّتِي لَمْ يُشَبِّهْهَا ابْنُ السَّرَّاجِ وَابْنُ جِنِّيٍّ والجُرْجَانِيُّ بِالفَاعِلِ، حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى المَرْفوعاتِ كُلِّهَا فِي الجملِ الاسمِيَّةِ، انْطِلاقًا مِنْ رَأْيِهِ فِيْ أَنَّ الرَّفْعَ عَلَمُ الفَاعِلِيَّةِ، و النَّصْبَ عَلَمُ المَفعوْلِيَّةِ، وَالجَرَّ عَلَمُ الإِضّافَةِ، فَأَضَافَ خَبَرَ (لا) الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَاسْمَ (مَا)، وَ(لا) المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، إِلَى المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، بِاسْتِثْنَاءِ نَائِبِ الفَاعِلِ وَتَوَابِعِ المرفُوْعاتِ.

يَقُولُ:" وُجُوْهِ الإِعْرَابِ هِيَ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَرُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَمٌ عَلَى مَعْنًى، فَالرَّفْعُ عَلَمُ الفَاعِلِيّةِ، وَالفَاعَلُ وَاحِدٌ لَيْسَ إِلَّا، وَأَمَّا المُبْتَدَأُ وَخَبَرُهَ، وَخَبَرُ (إنَّ وَأَخَوَاتِهَا)، وَ(لا) الّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَاسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتِها)، واسْمُ (مَا) و(لا) المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ فَمُلْحَقَاتٌ بِالفَاعَلِ عَلَى سَبِيْلِ التَّشْبِيهِ"[٢٦].

وَقَد تَبَعَهُ ابْنُ الحَاجِبِ فِي دِّلِك، يَقُولُ:" فالرّفْعُ: عَلَمُ الفَاعِلِيّةِ، والنّصْبُ: عَلَمُ المَفْعُوْلِيّةِ، والجرُّ: عَلَمُ الإِضَافَةِ"[٢٧] إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذكُر مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ فِيْ كِتَابِهِ (الكَافِيَة).

أَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَقَدْ خَالَفَ الزَّمَخْشَرِيَّ وَابْنَ الحَاجِبِ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْمُبْتَدَأَ، وَالخَبَرَ، وَنَائِبَ الفَاعِلِ مِن الْمُشَبّهاتِ بِالفاعِلِ، لِأَنَّهُ يَرَاهَا أَصْلًا، وَلِهَذَا فَهُو يُتَابِعُ ابْنَ السَّرَّاجِ وَابْنَ جِنِيٍّ فِي أَنَّ الْمُشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ مَحْصُوْرَةٌ فِيْ اسْمِ (كَانَ) وَخَبَرِ (إنَّ)، يَقُوْلُ: "فَالرَّفْعُ للعُمْدَةِ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرٌ، أَوْ فَاعِلٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ شَبِيْهٌ بِهِ لَفْظًا"[٢٨].

أَمّا ابْنُ عُصْفُوْرٍ فَقَدْ تَابَعَ مَنْ ذَهَبُوا إِلَى جَعْلِ المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ أَصْلَيْنِ، لَكِنَّهُ خَالَفَهُم، إِذْ أَدْخَل نَائِبَ الفَاعِلِ، والتَّابِعَ لِمَرْفُوعٍ مِن عَطْفٍ وَبَدَلٍ فِيْ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، يَقُولُ: "فَإِنْ كَانَ مَرْفُوْعًا فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُبْتَدَأً، أَوْ خَبَرَ مُبْتَدَإٍ، أَوْ فَاعِلًا، أَوْ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ، وَالْمُشَبَّهُ بِالفَاعَلِ هُوَ خَبَرُ (إنَّ)، واسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، وَاسْمُ (ما)، وَالمَفْعُوْلُ الَّذِيْ لَمْ يُسَمَّ فَاعَلُهُ، وَالتَّابَعُ مِنْ عَطْفٍ أَوْ بَدَلٍ خَاصَّة"[٢٩].

وَقَدْ جَعَل ابْنُ هِشَامٍ المَرْفُوْعاتِ عَشَرَةً، وَلَكِنَّهَ لَمْ يَتَطَرَّقْ للتَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيْبِ، الفَاعِلُ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ، وَالمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُ المُبْتَدَأِ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَأَسْمَاءُ أَفْعَال المقَارَبَةِ، وَاسْمُ الحُرُوْفِ العَامِلَةِ عَمَلَ لَيْسَ، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ لا النَّافِيَةِ للجِنْسِ، وَالمضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ نَاصِبٌ وَلا جَازِمٌ"[٣٠].

أَمَّا الجُرْجَرِيُّ شَارِحُ شُذُوْرِ الذَّهَبِ فَقَدْ ذَكَر أَنَّ اسْمَ كَانَ مشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ، يَقُوْلُ: "خَامِسُ المَرْفُوْعَاتِ مَا رَفَعَتْهُ (كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا، تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، وَيُسَمَّى اسْمَهَا"[٣١].

وَسَنُفَصِّلُ القَوْلَ فِيْ الْمُشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ فِيْ مبَاحِثَ ثَلاثَةٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

المبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ مُصْطَلَحًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الوَصْفِ وَالتَّعْلِيْلِ وَالشَّرْحِ.

اسْتَعْمَلَ النَّحْوِيُوْنَ مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ مُصْطَلَحًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الوَصْفِ وَالتَّعْلِيْلِ فِيْ عَدَدٍ مِنْ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّة عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَلاً : مَرْفُوْعُ (كَانَ وَأَخَواتِهَا).

يرى النَّحْوِيّون البَصْرِيّونَ أَنَّ (كَانَ وَأَخَوَاتِـهَا) تَدْخُلُ عَلَـى الجُمْلَـةِ الاسْـمِيَّةِ، فَتَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ، وَيُسَمَّى اسْمَهَا، تَشْبِيْهًا بالفَاعِلِ، وتَنْصِبُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأ، وَيُسَـمَّى خبَرَهَـا، تَشْبِيْهًا بِالْمَفْعُوْل، يَقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ:" فَأَدْخَلُوْهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ، فَرَفَعُوا بَهَا مَـا كَـانَ مُبْتَدَأً تَشْبِيْهًا بَالفَاعَلِ، وَنَصَبُوا بهَا الخَبَرَ تَشْبِيْهًا بِالمَفْعُول، فَقَالُوا : كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَـاكَ، كَمَا قَالُوا : ضَرَبَ عَبْدُ اللهِ أَخَاكَ"[٣٢] وَيَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ:" هَـذَا بَـابُ الأَفْعَـالِ الدَّاخِلَـةِ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، فَترْفَعُ المُبْتَدَأَ تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، وَيُسَمَّى اسْمَهَا، وَتَنْصِبُ خَبَرَهُ تَشْبِيْهًا بِالمفْعُوْلِ، وَيُسَمَّى خَبَرَهَا"[٣٣].

وَيَبْدُو أَنَّ الَّذِي جَعَلَ النَّحْوِيّيْنَ يَقُولُونَ بِأَنَّ مَرْفُـوعَ (كَـانَ وَأَخَواتِــهَا) مُشَـبَّهٌ بِالفَاعِلِ، وَمَنْصُوْبَهَا مُشَبَّهٌ بِالمَفْعُول، هُوَ أَنَّهُم يَـرونَ أَنَّ الأَصْـلَ فِـي العمَـلِ لِلأفْعَـال الحَقِيْقِيَّةِ، كَــ(ضَرَبَ، وَأَكلَ، وَقَتَلَ)، يَقُولُ السِّيْرَافِيّ:" العَمَلُ فِيْ الأَصْلِ للأَفْعَـال"[٣٤] وَلَمَّا كَانَتْ (كَانَ وَأَخَواتُهَا) دَالَّةً عَلَى الأَزْمِنَةِ، ومَسْلُوْبَةَ الدَّلالَةِ عَلَى الحَـدَثِ، وَغَيْـرَ مُؤَثِّرَةٍ فِيما بَعْدَهَا مِنْ الأَسْمَاءِ، فَإِنَّهُم أَعمَلُوْا (كَانَ) تَشْبِيْهًا بـــ(ضَرَبَ)، وَرُفِعَ الْمُبْتَدَأُ تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، وَنُصِبَ الخَبَرُ تَشْبِيْهًا بِالمَفْعُول، يَقُـولُ المُبَـرِّدُ:" وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَـدَّى إِلَـى مَفْعُوْلٍ، وَاسْمُ الفَاعِلِ وَالمَفْعُول فِيْهِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَتْ أَفْعَالًا حَقِيْقِيَّةً، وَلَكِنَّهَـا فِـيْ وَزْنِ الأَفْعَال، وَدَخَلَتْ لِمَعَانٍ عَلَى الابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ؛ كَمَا أَنَّ مَفْعُوْلَيْ (ظَنَنْتُ) إِنَّمَا هُمَا ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، وَدَلِكَ قَوْلُكَ: كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ، وَأَمْسَى عَبْدُ اللهِ ظَرِيفًا يَـا فَتَـى، وكَـذَلِكَ لَيْسَ، وَمَازَالَ، وَمَادَامَ"[٣٥] ويقول ابن السراج:" فَأَمَّا مُفَارَقَتُهَا للفِعْلِ الحَقِيْقِيِّ فَإِنَّ الفِعْلَ الحَقِيْقِيَّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَزَمَانٍ، نَحْوَ قَوْلِكَ: (ضَرَبَ) يَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الزَّمَـانِ وَعَلَى الضَّرْبِ الوَاقِعِ فِيْهِ، وَ(كَانَ) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ فَقَطْ، وَ(يَكُوْنُ) تَدُلُّ عَلَى مَا أَنْتَ فِيْهِ مِنْ الزَّمَانِ، وَعَلَى مَا يَأْتِي، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ فَقَطْ، فَأَدْخَلُوْهَا

عَلَى المُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ، فَرَفَعُوا بِهَا مَا كَانَ مُبْتَدَأً تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، وَنَصَبُوا بِهَا الخَبَرَ تَشْبِيْهًا بِالمفْعُوْلِ،،،... ،فَهَذَا تَشْبِيْهٌ لَفْظِيٌّ، وكَثِيْرًا مَا يُعْمِلُوْنَ الشَّيْءَ عَمَلَ الشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِيْ اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فِيْ المعْنَى"[٣٦].

فَجُمْهورُ نُحَاةِ البَصْرَةِ يَرَوْنَ أَنَّ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) أَفْعالٌ مُشَبَّهَةٌ بِالأفْعال الحَقِيْقِيَّةِ كَ(ضَرَب)، ولِهَذَا قَاسُوا تَرْكِيْبَ (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا) عَلَى تَرْكِيْب (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا).

وَالمُشَابَهَةُ عِنْدَهُم مُشَابَهَةٌ لَفْظِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الرَّفْعِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ مَرْفُوعَهَا لا يُسَمَّى فَاعِلًا عِندَ جَماهِيْرِ النَّحْوِيِّيْنَ[٣٧]، يَقُوْلُ ابْنُ يَعِيْشَ:" وَلا يَصِيْرُ المَرْفُوْعُ بِهَا فَاعِلًا حَقِيْقَةً، وَلا المَنْصُوْبُ مَفْعُولًا حَقِيْقَةً، وَدَلِكَ فِيْ نَحْو: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، أَلا تَرَى أَنَّ (زيدٌ) هَهُنَا لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَقَعَ مِنْهُ فِعْلٌ، وَلا (قَائِمًا) مَفْعُولٌ وَقَعَ بِهِ فِعْلٌ، وَإِنَّمَا دَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّشْبِيْهِ اللَّفْظِيِّ"[٣٨] ولِهَذَا سَمَّاهَا بَعْضُ البَصْرِيِّيْنَ أَفْعَالَ العِبَارَةِ، يَقُوْلُ الأَنْبَارِي:" وَأَمَّا (كَانَ) فَلَيْسَ فِعْلًا حَقِيْقِيًّا؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ المجَرَّدِ عَنْ الحَدَثِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى فِعْلَ العِبَارةِ، فَالمَرْفُوعُ بِهِ مُشَبَّهٌ بِالفاعِلِ، وَالمَنْصُوْبُ بِهِ مُشَبَّهٌ بِالمفْعُولِ؛ فَلِهَذَا سُمِّيَ المَرْفُوْعُ اسْمًا، وَالمَنْصُوبُ خَبَرًا"[٣٩].

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَالمَشْهُوْرُ عِندَ جَمْهُوْرِ البَصْرِيِّيْنَ، فَهُمْ يَرونَ أَنَّ هُناكَ شَبهًا لَفْظِيًّا بيْنَ الاسْمَيْنِ المَرْفُوْعَينِ بِـ(ضَرَب) وَ (كَانَ) مِنْ حَيْثُ الحالَةُ الإِعْرَابِيَّةُ، وَهِيَ الرَّفْعُ، وَلِذَا فَإِنَّهم يَجْعلُونَ الإِسْنَادَ قَائِمًا بَيْنَ المَبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، وَلَيْسَ بَيْنَ (كَانَ) وَمَرفوعهَا، يَقُوْلُ الشَّيْخُ خَالِدٌ الأَزْهَرِيُّ:""فَتَرْفَعُ المُبْتَدَأَ تَشْبِيْهًا بِالفاعِلِ، وَيُسَمَّى اسْمَهَا حَقِيْقَةً، وَفَاعَلَهَا مَجَازًا، وَتَنْصِبُ خَبَرَهُ تَشْبِيْهًا بِالمَفْعُوْلِ، وَيُسَمَّى خَبَرَهَا حَقِيْقَةً، وَمَفْعُوْلَهَا مَجَازًا؛ لِأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِالفِعْلِ التَّامِّ المَتعَدِّي لِوَاحِدٍ، كَـ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، هَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ"[٤٠].

وَلِهَذَا يَأْخُذُ مَرْفُوعُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) مَا للفَاعِلِ مِنْ أَحْكَامٍ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ المشَابَهَةِ للفَاعِلِ، فَلا يَجُوزُ حَذْفُه لا اقْتِصَارًا، وَلا اخْتِصَارًا، يَقُوْلُ أَبُوْ حَيَّانَ:"نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَذْفُ اسْمِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، وَلا حَذْفُ خَبَرِهَا لا اخْتِصَارًا وَلا اقْتِصَارًا، أَمَّا حَذْفُ اسْمِهَا فَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الفَاعِلَ، والفَاعِلُ لا يُحْذَفُ"[٤١] كَما لا يَجُوْزُ أَيْضًا تَقْدِيْمُهُ عَلَى فِعْلِهِ تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، بِخلافِ المَنْصوبِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَشْبِيْهًا بِالمَفْعُول، يَقولُ ابْنُ الوَرَّاق:" إِنَّ الِاسْمَ الْمَرْفُوعَ فِيْ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ، وَالْخَبَر مُشَبَّهٌ بَالمفْعُول، وَمِنْ شَرْطِ الْمَفْعُول أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْفِعْل، وَلَا يجوْزُ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ،....، فَجَوَّزْنَا تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْفِعْلِ تَشْبِيهًا بِالمفْعُولاتِ، وَامْتَنَعْنَا مِنْ تَقْدِيمِ الِاسْمِ، كَمَا امْتَنعْنَا مِنْ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ"[٤٢].

لَكِنَّ بَعْضَهُم خَالَفَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ، حَيْثُ عَدَّهَا أَفْعَالًا حَقِيْقِيَّةً، وجَعَلَ الإِسْنَادَ قَائِمًا بَيْن (كَانَ) والاسْمِ المرْفُوعِ، وَأَبْرَزُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المذْهَبَ هُوَ سِيْبَوَيْهِ، حَيْثُ عَدَّ (كَانَ) فِعْلًا مُؤَثِّرًا كَضَرَبَ، وَمَرْفُوْعَهَا فَاعِلًا، ومَنْصُوبَهَا مَفْعُوْلًا، يَقُوْلُ: "هَذَا بَابُ الفِعْلِ الَّذِيْ يَتَعَدَّى اسْمَ الفَاعِلِ إِلَى المفْعُوْلِ، وَاسْمُ الفَاعِلِ وَالمفْعُوْلِ فِيْهِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ثَمَّ ذُكِرَ عَلَى حِدَتِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ مَعَ الأَوَّلِ، وَلا يَجُوْزُ فِيْهِ الاقْتِصَارُ عَلَى الفَاعِلِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِيْ ظَنَنْتُ الاقْتِصَارُ عَلَى المفْعُوْلِ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ حَالَكَ فِيْ الاحْتِيَاجِ إِلَى الآخَرَ هَهُنَا كَحَالِكِ فِيْ الاحتِيَاجِ إِلَيْهِ تَمَّةَ، وَسَنُبَيِّنُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: كَانَ، وَيَكُوْنُ، وَصَارَ، وَمَادَامَ، وَلَيْسَ، وَمَا كَانَ نَحْوَهُنَّ مِنَ الفِعْلِ مِمَّا لا يَسْتَغْنِي عَنِ الخَبَرِ، تَقُوْلُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَاكَ، فَإِنَّما أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ عَنْ الأُخوَّةِ، وَأَدْخَلْتَ كَانَ؛ لِتَجْعَلَ ذَلِكَ فِيْمَا مَضَى، وَذَكَرْتَ الأَوَّلَ، كَمَا ذَكَرْتَ المفْعُوْلَ الأَوَّلَ مِنْ ظَنَنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللهِ، فَقَدَّمْتَ، وَأَخَّرْتَ، كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فِي ضَرَبَ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مِثْلُهُ، وَحَالُ التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ فِيْهِ كَحَالِهِ فِيْ ضَرَبَ، إِلاَّ أَنَّ اسْمَ

الفَاعِلِ وَالمفْعُوْلِ فِيْهِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَتَقُوْلُ: كُنَّاهُم، كَمَا تَقُوْلُ: ضَرَبْنَاهُم، وَتَقُوْلُ: إِذَا لَمْ نَكُنْهُم فمَنْ دَا يَكُوْنُهُم، كَمَا تَقُوْلُ: إِذَا لَمْ نَضْرِبْهُم فَمَنْ يَضْرِبُهُم"[٤٣] وَقَدْ تَابَعَ أَبُو البَقَاءِ العُكْبُرِيُّ سِيْبَوَيْهِ فِيْ كَوْنِهَا فِعْلًا كَضَرَبَ، وَفِيْ كَوْن مَرْفُوْعِهَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ فَاعِلًا، ولَكِنْ جَعَلَهُ مُشَبَّهًا بِالفِاعِلِ الْحَقِيقِيِّ يَقُولُ:" وإِنَّمَا عَمِلَتْ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُتَصَرِّفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِيْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَأَشْبَهَتْ (ظَنَنْت)، وَإِنَّمَا رَفَعَتْ وَنَصَبَتْ؛ لَأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى اسْمٍ تُسْنَدُ إِلَيْهِ كَسَائِر الْأَفْعَال، فَمَا تُسْنَدُ إِلَيْهِ مُشَبَّه بِالفِاعِلِ الْحَقِيقِي"[٤٤].

أَمَّا الجَوجَرِيُّ فَقَدْ تَبِعَ سِيْبَوَيْهِ فِيْ عَدِّ مَرفُوعِ (كَانَ وَاخَوَاتِهَا) مُسْنَدًا إِلَيْهِ، يَقُولُ:" فَذَكَرَ أَنَّ الأَفْعَالَ كَلَّهَا تَرْفَعُ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهَا أَبَدًا مُسْنَدَةٌ، فَلابُدَّ لَهَا مَنْ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ ضَرُوْرَةَ تَوَقّفِ الإِسْنَادِ عَلَى تَحَقّقِ الطّرَفَيْنِ، وَالمسْنَدَةُ هِيَ إِلَيْهِ إِمَّا الفَاعِلُ فِيْمَا بُنِيَ لَهُ، كَـ (قَعَدَ زَيْدٌ) وَ (مَاتَ عَمْرٌو)، أَوْ نَائِبُهُ فِيْمَا بُنِيَ الفِعْلُ لَهُ، كَـ (ضُرِبَ زَيْدٌ) وَ (قُتِلَ عَمْرٌو)، أَوْ المُشَبَّهُ بِالفَاعِلِ، وَهُوَ مَرْفُوْعُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، نَحْوَ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وَأَمْسَى زَيْدٌ مُقِيْمًا"[٤٥].

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ البَصْرِيِّيْنَ يَسْتَخْدِمُوْن مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ فِيْ مَرْفُوْعِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) لِغَرْضِ وَصْفِ البَابِ النَّحْوِيِّ وَشَرْحِهَ، وَإِيْضَاحِهِ، وَلا يَقْصُدُوْن بِهِ الإِعْرَابَ، فَالمشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةٌ لَفْظِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ، وَالمقْصُوْدُ مِنْهَا بَيَانُ أَنَّهَ يَجْرِي عَلَى مَرْفُوْعِ (كَانَ) مَا يَجْرِي عَلى الفَاعِلِ مِنْ الأَحْكَامَ النَّحْوِيَّةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ المشَابَهَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ وَالصُّوْرَةُ، فَكِلاهُمَا اسْمَانِ مَرْفُوْعَانِ، يَأْتِيَانَ بَعْدَ فِعْلٍ.

ولَعَلَّ مِنْ المفِيْدِ أَنَ نَبَيِّنَ أَنَّ مِنِ الآثار المترتِّبَةِ عَلَى تَشْبِيْهِ مَرْفُوْعِ (كَانَ) بَالفَاعِلِ عَدَدًا مِنْ الأُمُوْرِ:

أوَّلاً: يَظْهَرُ أَثَرُ تَشْبِيْهِ النُّحَاةِ لِمرْفُوْعِ (كَانَ) فِيْ تَرْتِيبِ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ، فَالزَّمَخْشَرِيُّ وابْنُ الحَاجِبِ اللذَانِ يَرَيَانَ الفَاعِلَ أَصْلَ المرْفُوْعاتِ، والبَقِيَّةُ مشُبَّهَةٌ بِهِ وَمَحْمُوْلَةٌ عَلَيْهِ، يَضَعان مَرْفُوْعَ كَانَ مَعَ المرْفُوْعَات، عَلَى حِيْنِ يَكُوْنُ خَبَرُهُ مَعَ المَنْصُوْبَاتِ، وَكَذا الأَمْرُ فِيْ مَرْفُوعِ إِنَّ وَمَا ولا.. الخ، وَهَذَا يُضْطَرُّهُ لِمعَالجَةِ البابِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

أَمَّا ابْنُ السَّرَّاجِ، وَابْنُ جِنِيٍّ، وابْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُم مِمَّنْ لا يَرَوْنَ مَا يَرَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَمنْ تَابَعَهُ مِمَّن وَسَّعُوا دَائِرَةَ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، فَإِنَّهُم يَتَنَاوَلُوْنَ المَبَانِيَ الصَّرْفِيَّةَ المرْفُوْعَةَ وَالمنْصُوْبَةَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا العَوَامِلُ النَّاسِخَةُ للابْتِدَاءِ كَكَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، دُوْنَ الحَاجَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِمَا فِي مَوْضِعَيْنِ، كَمَا هُوَ الحَالُ لَدَى الزَّمَخْشَرِيِّ، كَمَا أَنَّنَا نَجِدُ بَابَ الفَاعِلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى المبْتَدَأِ وَالخَبَرِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ الحَاجِبِ، عَلَى حِيْنِ نَجِدُ بَابَ الفَاعِلِ بَعْدَ بَابِ المبْتَدَأِ وَالخَبَرِ عِنْدَ الفَارِسِيِّ وَابْنِ جِنِّيٍّ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِم...

ثانيًا: يَرِدُ مُصْطَلَحُ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ عِنْدَ بَعْضُ النُّحَاةِ لتقوية رَأْيٍ نَحْوِيٍّ عَلَى آخَرَ، فَقَدْ رَدُّوا عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ النَّحْوِيِّيْنَ أَنَّ اسْمَ (لَيْسَ) وَ (لا يَكُوْنُ) فِيْ الاسْتِثْنَاءِ مَحْذُوَفٌ، بِأَنَّ اسْمَهُمَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ، وَالفَاعِلُ لا يُحْذَفُ، يَقُوْلُ:" وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ البَسِيْطِ وَالمُصَنِّفُ مِنْ حَذْفِ اسْمِ (لَيْسَ) وَاسْمِ (لا يَكُوْنُ) لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ؛ وَأَفْعَال هَذَا البَابِ - أَعْنِي بَابَ (كَانَ) - مُشَبَّهَةٌ بِالمتَعَدّي إِلَى وَاحِدٍ، فَكَمَا أَنَّ الفَاعِلِ لا يَجُوزُ حَذْفُهُ، فَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ هَذِهِ الأَفْعَال "(٤٦).

ثالِثًا: يَسْتَخْدِمُ النَّحْوِيُّونَ مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ أَحْيانًا للاخْتِصَارِ فِيْ ذِكرِ الأَبْوَابِ المرْفُوْعَةِ، يَقُوْلُ نَاظِرُ الجَيْشِ فِيْ بَابِ التَّنَازُعِ:" وَمَذْهَبُ الكِسَائِيِّ حَذْفُهُ فَاعِلًا كَانَ أَوْ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ، فَقَوْلُهُ: أَوْ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ يَشْمَلَ اسْمَ كَانَ وَمَا حُمِلَ عَلَيْهَا، وَنَائِبَ الفَاعِلِ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ فِي المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ "(٤٧).

رَابِعًا: يسْتَخْدِمُ النَّحْوِيُّوْنَ مُصْطَلحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ للتَّرْجِيْحِ وَالاخْتِيَار بَـيْنَ المـذَاهِبِ النَّحْوِيَّةِ، يَقُوْلُ أَبو حَيَّانَ:" وَأَمَّا بَابُ الظَّنِّ فَاخْتَلَفُوا فِيْ جَوَازِ إِقَامَةِ الثَّانِي، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لا تَجُوْزُ؛ لِأَنَّ المفْعُوْلَيْنِ إِنْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ أَوْ نَكِـرَتَيْنِ أَلْـبَسَ، وَإِنْ كَـانَ الثَّـانِي نَكِرَةً، وَالأَوَّلُ مَعْرِفَةً فَأَكْثَرُ مَا يَكُوْنُ مُشْتَقًّا، فَيَلْزَمُ تَقْدِيْمُ المضْمَرِ عَلَى الظَّـاهِرِ، فَعَلَـى هَذَا لا يَقُوْمُ إِلَّا الأَوَّلُ، وَهُوَ الْمُبْتَدَأُ، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالفَاعِلِ "[٤٨].

خَامِسًا: يَسْتَخْدِمُ النَّحْوِيُّوْنَ الشَّبَهَ بِالفَاعِلِ لِتَعْلِيْلِ الخُرُوْج عَنْ الأَصْلِ، كَمَا فِيْ تنْكِيْـرِ اسْمِ (كَانَ) وَتَعْرِيْفِ خَبَرِهَا، يَقُوْلُ أَبُوْ حيَّانَ:" وَقَوْلُ القَطَامِيِّ:

قِفِيْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا وَلا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكِ الوَدَاعَا[٤٩].

وَلَيْسَ مُضْطَرًّا؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ: وَلا يَكُ مَوْقِفِي مِنْـكِ الوَدَاعَـا، والمحَسِّـنُ لِهَـذِهِ شَبَهُ المرْفُوْعِ بِالفَاعِلِ، وَالمنْصُوْبِ بِالمفْعُوْلِ، وَقَدْ حَمَلَ هَذَا الشَّبَهُ فِيْ بَابِ (إِنَّ) عَلَى أَنْ جُعِلَ فِيْهِ الاسْمُ نَكِرَةً، وَالخَبَرُ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّ حَرَامًـــا أَنْ أَسُـــبَّ مُجَاشِـــعًا بِآبَائِيَ الشُّمِّ الكِـرَامِ الخَضَـارِمِ[٥٠][٥١]

الاسْمُ المرْفُوْعِ فِيْ بَابِ أَفْعَالِ المقَارَبَةِ:

وَقَدْ حَمَلَ كَثِيْرٌ مِن النَّحْوِيِّيْنَ (عَسَـى وَأَخَوَاتِـهَـا) عَلَـى(كَـانَ وَأَخَوَاتِـهَا)؛ وَلِهَذَا فَاسْمُهَا يَرتَفِعُ تَشْبِيهًا بِالفَاعِلِ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيْشَ:" وأمّا (عَسَـى)، فَهُـوَ فِعْـلٌ مِـنْ أَفْعَالِ المُقَارَبَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ فِيْ العَمَلِ عَلَى (كَانَ)، لِاقْتِضَائِهِ اسْـمًا وَخَبَـرًا، وَاسْـمُهَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ، يَرْتَفِعُ ارْتِفَاعَهُ، كَمَا أَنَّ (كَانَ) كَذَلِكَ، "[٥٢].

ثانيًا: الاسْمُ المَرْفُوْعُ فِيْ بَابِ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا).

يَرِدُ مُصْطَلَحُ التَّشْبِيهِ بِالفَاعِلِ كَثِيْـرًا فِـي هَـذَا البَـابِ، إِذْ يَسْـتَخْدِمُهُ النَّحْوِيُّـوْنَ مُصْطَلحًا مِنْ مُصْطَلحَاتِ الوَصْفِ وَالتَّعْلِيْلِ، عِنْدَمَا يَعْقِدُوْنَ المشَـابَهَةَ بَـيْنَ التَّرَاكِيْـبِ

النَّحْوِيَّةِ، ويَرَى البَصريّون أَنَّ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) تَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ، وَيَصِيْرُ اسْمَهَا، وَتَرْفَعُ الخَبَرَ، وَيَصِيْرُ خَبَرَهَا، وَاسْمُهَا مُشَبَّهٌ بِالمفْعُوْلِ، وَخَبَرُهَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ[٥٣] ، وَهِيَ "مُشَبَّهَةٌ وَمَحْمُولَةٌ فِيْ العَمَلِ عَلَى الفِعلِ المُتَعَدِّي (ضَرَب)، لِأَنَّهَا قَوِيَتْ مُشَابَهَتُهَا للفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَوَجْهُ المشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ خَمْسةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهَا عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ، وَالثَّانِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الفَتْحِ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ الماضِيَ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقْتَضِي الاسْمَ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي الاسْمَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا تَدْخُلُهَا نُوْنُ الوِقَايَةِ، نَحْوَ: إِنَّنِي، وكَأَنَّنِي، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوَ: أَعْطَانِي وَأَكْرَمَنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالخَامِسُ: أَنَّ فِيْهَا مَعْنَى الفِعْلِ، فَمَعْنَى (إِنَّ(وَ(أَنَّ) حَقَّقْتُ، وَمَعْنَى (كَأَنَّ) شَبَّهْتُ، وَمَعْنَى (لَكِنَّ) اسْتَدْرَكْتُ، وَمَعْنَى (لَيْتَ) تَمَنَّيْتُ، وَمَعْنَى (لَعَلَّ) تَرَجَّيْتُ، فَلَمَّا أَشْبَهَتِ الفِعْلَ مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، وَالفِعْلُ يَكُوْنُ لَهُ مَرْفُوْعٌ وَمَنْصُوْبٌ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَحْرُفُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ لَهَا مَرْفُوْعٌ وَمَنْصُوْبٌ؛ لِيَكُوْنَ المرْفُوْعُ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ، وَالمنْصُوْبُ مُشَبَّهًا بَالمفْعُوْلِ"[٥٤].

أَمَّا الكُوْفِيُّوْنَ فَيَتَّفِقُوْنَ مَعَ البَصْرِيِّيْنَ فِيْ أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ الحُرُوْفِ أَلَّا تَعْمَلَ، وَإِنَّمَا عَمِلَتْ تَشْبِيهًا بِالأَفْعَال المَتَعَدِّيَةِ، لَكِنَّهُمْ يُعْمِلُوْنَهَا فِيْ الاسْمِ دُوْنَ الخَبَرِ، وَهَذَا خِلافُ مَا يَرَاهُ البَصْرِيُّونَ، يَقُوْلُ الأَنْبَارِيُّ: "أَمَّا الكُوْفِيُّوْنَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْ هَذِهِ الأَحْرُفِ أَنْ لا تَنْصُبَ الاسْمَ، وَإِنَّمَا نَصَبْتَهُ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الفِعْلَ، فَإِذَا كَانَتْ إِنَّمَا عَمِلَتْ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الفِعْلَ، فَهِيَ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ فَرْعًا عَلَيْهِ فَهِيَ أَضْعَفُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الفَرْعَ أَبَدًا يَكُوْنُ أَضْعَفَ مِنْ الأَصْلِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْمَلَ فِي الخَبَرِ جَرْيًا عَلَى القِيَاسِ فِيْ حَطِّ الفُرُوْعِ عَنْ الأُصُوْلِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَعْمَلْنَاهُ عَمَلَهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لا يَجُوْزُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ بَاقِيًا عَلَى رَفْعِهِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا"[٥٥].

وَعَقْدُ هَذِهِ المشَابَهَةِ بَيْنَ (إنَّ وَأَخَوَاتِـهَا) وَبَيْنَ الأَفْعَالِ عَائِدٌ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ يَرَوْنَ أَنَّ الأَصْلَ فِيْ العمَلِ إِنَّمَا هُوَ للأَفْعَال، يَقُولُ المرَاديُّ: "الأَصْلُ فِيْ العَمَلِ، إِنَّمَا هُوَ للفِعْلِ"[٥٦]، وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ الحُرُوْفَ تَعمَلُ تَشْبِيْهًا بِالأَفْعَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ فِيمَا اخْتَصَّ بِالاسْمِ أَنْ يَعْمَلَ فِيْهِ الجَرَّ؛ لِأَنَّ الجَرَّ مِنْ خَصَائِصِ الأَسْمَاءِ، وَمَا اخْتَصَّ بِالفِعْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِيْهِ الجَزْمَ؛ لِأَنَّ الجَزْمَ مِنْ خَصَائِصِ الأَفْعَال، وَأَمَّا مَا كَانَ مُشْتَرَكًا فَلا يَعْمَلُ شَيْئًا عَلَى الأَصْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحْرُفٌ فِيْ العَرَبِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالاسْمِ، وَعَمِلَتْ غَيْرَ الجَرِّ، وَهَذَا خِلافُ الأَصْلِ، وَالعِلَّةُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّهَا أَشْبَهَتِ الأَفْعَالَ فِيْ اللَّفْظِ وَالمعْنَى، فِيْ اللَّفْظِ لِمَجِيْئِهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِيْ المعْنَى؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُعَيَّنٍ، فـ (إنَّ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أُؤَكِّدُ، وَ(كَأَنَّ) عَلَى مَعْنَى أُشَبِّهُ، وَ(لَيْتَ) عَلَى مَعْنَى التَّمَنِي، وَ(لَعَلَّ) عَلَى مَعْنَى التَّرَجِي[٥٧].

فَالمشَابَهَةُ بَيْنَ الفَاعِلِ، وَمَرْفُوْعِ (إنَّ وَأَخَوَاتِـهَا) لا تَعْدُوْ المشَابَهَةَ الشَّكِلِيَّةَ اللَّفْظِيّةَ، مِنْ جَهَةِ أَنَّ البَابَيْنِ كِلَيْهِمَا مَرْفُوْعان، وَلِذَا فَإِنْ النَّحْوِيِّيْنَ لا يَقْصِدُون اسْتِعْمَالَ هَذَا المصْطَلَحِ كَمُصْطَلَحٍ إِعْرَابِيٍّ، إِذْ يَبْقى مَرْفُوْعُ (إنَّ وَأَخَوَاتِها) خَبرًا، كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يَقْصُدُوْنَ أَنَّهُما مُتَشَابِهَانِ فِي الحَالَةِ الإِعْرَابِيَّةِ؛ يَقُوْلَ ابْنُ جِنِّيٍّ: "عَمَلُ (إنَّ) وَأَخَوَاتِهَا

وَهِيَ إِنَّ، وَأَنَّ، وكَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، فَهَذِهِ الحُرُوْفُ كُلُّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، فَتَنْصِبُ المبْتَدَأَ، وَيَصِيْرُ اسْمَهَا، وَتَرْفَعُ الخَبَرَ، وَيَصِيْرُ خَبَرَهَا، وَاسْمُهَا مُشَبَّهٌ بِالمفْعُوْلِ وَخَبَرُهَا مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ"[٥٨].

وَلَهَذَا فَإِنَّ مَرْفُوْعَ الأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَأَفْعَالِ الرَّجَاءِ أَقْرَبُ إِلى الشَّبَهِ بِالفَاعِلِ مِنْ مَرْفُوْعِ (إنَّ وَأَخَوَاتِهَا) مِنْ حِيْثُ التَّقْدِيْمُ وَالتَّأْخِيْرُ وَالإِضْمَارُ وُجُوْبًا وَجَوَازًا، وَجَوَازُ تَقْدِيْمِ المنْصُوْبِ عَلَى المرفُوْعِ وَعَلَى العَامِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ المعْرُوْفَةِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَثَرِ عَقْدِ المشَابَهَةِ بَيْنَ بَابِ الفَاعِلِ وَخبَرِ إنَّ المرْفُوْعِ أَنَّنَا وَجَدْنَا نَحْوِيًّا كَالزَّمَخْشَرِيِّ يَبْتَكِرُ تَبْوِيْبًا للنِّحْوِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ المشَابَهَةِ، وَمَنْ يَنْظُرْ فِيْ مُفَصَّلِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَمُقَدِّمَةِ ابْنِ الحَاجِبِ يَلْحَظُ أَنَّهُما بَنَيا تَرْتِيْبَ الأَبْوَابِ فِيْ كِتَابَيْهِمَا عَلَى هَذِهِ النَّظْرَةِ، حَيْثُ نَجِدُ مَرْفُوْعَ إنَّ مَعَ المرْفُوْعَاتِ، فِيْ حِيْنِ نَجِدُ مَنْصُوْبَهَا مَعَ المنْصُوْبَاتِ، كَمَا وَضَّحْنَا سَابِقًا فِيْ مَرْفُوْعِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا.

ثالثا: المُبْتَدأُ وَالخَبَرُ.

أشَارَ كَثِيْرٌ مِن النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى أَنَّ المبْتَدَأَ وَالخَبَرَ يُرْفَعَانِ تَشْبِيْهًا بِالفاعِلِ، يَقوْلُ ابْنُ يَعِيْشَ:" وكَذَلِكَ المبْتَدَأُ وَالخَبَرُ يُرْفَعَانِ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ "[٥٩]، وَذَكَرَ ابْنُ يَعِيْشَ أَنَّ حُذَّاقَ النُّحَاةِ يَرونَ أَنَّ رفْعَ المبْتَدَأِ وَالخَبَرِ لَمْ يَكُنْ لأَمْرٍ يُخْشَى الْتِبَاسُهُ، بَلْ لِضَرْبٍ مِنْ الاسْتِحْسَانِ، وَالتَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخْبَرًا عَنْهُ؛ وَافْتِقَارُ المُبْتَدَأِ إِلَى الخَبَرِ الَّذِيْ بَعْدَهُ، كَافْتِقَارِ الفَاعِلِ إِلَى الخَبَرِ الَّذِيْ قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ رُفِعَ المبْتَدَأُ وَالخَبَرُ"[٦٠]،وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الفَاعِلَ أَصْلُ المرْفُوْعَاتِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ الَّتِيْ هِيَ أَصْلُ الجُمَلِ، وَلِأَنَّ عَامِلَهُ أَقْوَى مِنْ عَامِلِ الْمُبْتَدَأِ، يقُوْلُ ابْنُ يَعِيْشَ:" اِعْلَمْ أَنَّهُ قَدَّمَ الكَلامَ فِيْ الإِعْرَابِ عَلَى المرْفُوْعَاتِ؛ لِأَنَّهَا اللَّوَازِمُ للجُمْلَةِ، وَالعُمْدَةُ فِيْهَا، وَالَّتِيْ لا تَخْلُو مِنْهَا، وَمَا عَدَاهَا فَضْلَةٌ، يَسْتَقِلُّ الكَلامُ دُوْنَهَا، ثُمَّ قَدَّمَ الكَلامَ عَلَى الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِيْ اسْتِحْقَاقِ الرَّفْعِ، وَمَا عَدَاهُ مَحْمُوْلٌ عَلَيْهِ"[٦١].

وَكَلامُ ابْنِ يَعِيْشَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأيِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِيْ أَنَّ الفَاعَلَ وَاحِدٌ لَيْسَ إِلَّا، وَأَمَّا المبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَخَبَرُ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا)، وَ(لا) الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَاسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، وَاسْمُ (مَا)، وَ(لا) المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ فَمُلْحَقَاتٌ بِالفَاعِلِ عَلَى سَبِيْلِ التَّشْبِيْهِ وَالتَّقْرِيْبِ"[٦٢].

وَلَهَذَا فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الأَبْوَابَ ضِمْنَ بَابِ المَرْفُوْعَاتِ، حَيْثُ ذَكَرَ بَابَ الفَاعِلِ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالتَّنَازُعِ، والمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، وَخَبَرِ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرِ لا الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَاسْمِ مَا وَلا المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، ثُمَّ ذَكَرَ الخَبَرَ وَالاسْمَ فِيْ بَابَي كَانَ وَإِنَّ، وَالمنصُوْبَ بِلا الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَخَبَرَ مَا وَلا المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ فِيْ آخِرِ الأَبْوَابِ المَنْصُوْبَةِ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ الحَاجِبِ الزَّمَخْشَرِيَّ، فَنَجِدُهُ يَحْذُو حَذْوَهُ فِيْ تَرْتِيْبِ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ بِنَاءً عَلَى فِكْرَةِ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الأَبْوَابِ المَرْفُوْعَةِ وَبَابِ الفَاعِلِ؛ إِذْ وَجَدْنَاه يَبْدَأُ بِذِكْرِ المَرْفُوْعَاتِ، فَيَذْكُرُ الفَاعِلَ، والتَّنَازُعَ، ونَائِبَ الفَاعِلِ، وَالمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، ثُمَّ يُضْطَرُّ إِلَى جَعْلِ الأَبْوَابِ الَّتِيْ تَضُمُّ مَرْفُوْعًا وَمَنصُوْبًا فِيْ بَابَيْنِ، فَيَذْكُرُ خَبَرَ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا)، وَخَبَرَ لا النَّافِيَةِ للجِنْسِ، وَاسْمَ مَا وَلا المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، فِيْ بَابِ المَرْفُوْعَاتِ، فِيْ حِيْنِ يَذْكُرُ خَبَرَ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمَ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، والمَنْصُوْبَ بِلا الَّتِيْ لِنَفْيِ الجِنْسِ، وَخَبَرَ مَا وَلا المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ ، يَقُوْل الرَّضِيُّ الإِسْتَرَابَاذِيُّ شَارِحًا كَلامَ ابْنِ الحَاجِبِ: "اِعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الأَصْلَ فِيْ رَفْعِ الأَسْمَاءِ الفَاعِلُ، وَفِيْ نَصْبِهَا المَفْعُوْلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كُلَّ مَرْفُوْعٍ أَوْ مَنْصُوْبٍ غَيْرَهُمَا، فَهُمَا مُشَبَّهَان بِهِمِا مِنْ وَجْهٍ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ المُبْتَدَأَ يُشْبِهُ الفَاعِلَ؛ لِكَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالخَبَرُ يُشْبِهُهُ؛ لِكَوْنِهَ ثَانِيَ جُزْأَيْ الجُمْلَةِ، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا يُشْبِهُهُ لِكَوْنِ عَامِلِهِ، أَيْ: إِنَّ وَأَخَوَاتَهَا، مُشَابِهًا للفِعْلِ المتَعَدِّي، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ مَنْصُوْبَهُ عَلَى مَرْفُوْعِهِ تَنْبِيْهًا بِفَرْعِيَّةِ العَمَلِ عَلَى فَرْعِيَّةِ العَامِلِ، وَخَبَرُ (لا) التَّبْرِئَةِ مُشَبَّهٌ بِخَبَرِ إِنَّ، المشْبِهِ للفَاعِلِ، وَاسْمُ (مَا) الحِجَازِيَّةُ مُشْبِهٌ لاسْمِ لَيْسَ الَّذِيْ هُوَ فَاعِلٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا وَجْهُ مُشَابَهَةِ اسْمِ إِنَّ، وَاسْمِ (لا) التَّبْرِئَةِ، وَخَبَرِ مَا الحِجَازِيَّةِ للمَفْعُوْلِ"[٦٣].

وَهَذَا خِلافُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمَا، إِذْ يَرَيَان أَنَّ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ هُمَا الأَصْلُ فِيْ اسْتِحْقَاقِ الرَّفْعِ، وَالفَاعِلُ مَحْمُوْلٌ عَلَيْهِمَا، يقُوْلُ سِيْبَوَيْهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الاسْمَ أَوَّلُ أَحْوَالِهِ الابْتِدَاءُ"[٦٤].

وَيَعْتَرِضُ الرَّضِيُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الرَّفْعَ عَلَمُ الفَاعِلِيَّةِ، وَيَرَى أَنَّ الرَّفْعَ عَلامَةُ العُمَدِ، وَالنَّصْبَ عَلامَةُ الفَضَلاتِ، يَقُوْلُ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ، وَهُوَ الحَقُّ، إنَّ الرَّفْعَ عَلامَةُ العُمَدِ، فَاعِلَةً كَانَتْ أَوْ لا، وَالنَّصْبُ عَلامَةُ الفَضَلاتِ، مَفْعُوْلَةً كَانَتْ أَوْ لا، فَلا يُحْتَاجُ إِلَى تَشْبِيْهِ هَذِهِ المَرْفُوْعَاتِ بِالفَاعِلِ بَلْ يُحْتَاجُ فِيْ نَصْبِ بَعْضِ العُمَدِ، وَهِيَ اسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ لا التَّبْرِئَةِ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ مَا الحِجَازِيَّةِ، إِلَى تَشْبِيْهِهَا بِالفَضْلَةِ"(٦٥).

وَهَذَا الرَّأْيُ فَيْ أَنَّ أَصْلَ المَرْفُوْعَاتِ المُبْتَدَأُ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ الأَصْلُ فِيْ المسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْدِيْمُ، بِخِلافِ الفِاعِلِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حُكْمٍ، جَامِدٍ وَمُشْتَقٍّ، فَكَانَ أَقْوَى، بِخِلافِ الفَاعِلِ، فَإِنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالمشْتَقِّ"(٦٦).

لَكِنَّنَا لا نِجدُ لِهَذَا الرَّأْيِ أَثَرًا فِيْ كُتِبْ النَّحُوِ؛ لِأَنَّنا لَمْ نَجِدْ نَحْوِيًّا زَعَمَ أَنَّ هُنَاكَ أَسَماءً مُشَبَّهَةً بِالمبْتَدَأِ، بِحَيْثُ يَضُمُّ كُلَّ الأَبَوابِ المَرْفُوْعَةَ إِلَيْهِ، كَما هُوَ الأَمرُ فِيْ مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، فَابْنُ مَالِكٍ الَّذِيْ يَرَى أَنَّ المبْتَدَأَ أَصْلُ المَرْفُوْعاتِ يُخَالِفُ هَذَا الرَّأيَ، وَيُشَبِّهُ المبْتَدَأَ بِالفَاعِلِ، وَيُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ، يَقُوْلُ: "قَدْ تَقَدَّمَ الإِعْلامُ بِأَنَّ المبْتَدَأَ عَامِلٌ فِيْ الخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ عَامِلًا فَحَقُّهُ أَنْ يَتقَدَّمَ، كَمَا تَتَقَدَّمُ سَائِرُ العَوَامِلِ عَلَى مَعْمُوْلاتِهَا، لا سِيَّمَا عَامِلًا لا يَتَصَرَّفُ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْتِزَامُ تَأْخِيْرِ الخَبَرِ، لَكِنْ أُجِيْزَ تَقْدِيْمُهُ لِشَبَهِهِ بِالفِعْلِ فِيْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا، وَلِشَبَهِ المبْتَدَأِ بِالفَاعِلِ فِيْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ"(٦٧).

وَ تَشْبِيْهُ ابْنِ يَعِيْشَ وَغَيْرِهِ مِنْ النَّحْوِيِّيْنَ للمبْتَدَأِ وَالخَبَرِ بِالفَاعِلِ تَشْبِيْهٌ لَفْظِيٌّ شَكْلِيٌّ، المقْصُوْدُ مِنْهُ الوَصْفُ، وَالإِيْضَاحُ، وَالتَّفْسِير للأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ وَعَقْدِ المقَارَنَةِ بَيْنَهَا مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِهَا فِي حَالَةٍ إِعْرَابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

رَابعًا: نَائِبُ الفَاعِلِ:

دَرَجَ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّيْنَ عَلَى جَعْلِ نَائِبِ الفَاعِلِ بَابًا نَحْوِيًّا مُسْتَقِلًّا بِإِزَاءِ بَابِ الفَاعِلِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوْهُ مِنْ المشَبَّهَاتِ بَالفَاعِلِ، يقُولُ ابْنُ السَّرَّاجِ :" ذِكْرُ الأَسْمَاءِ المرْتَفِعَةِ:

الأسْمَاءُ الّتِيْ تَرْتَفِعُ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

الأَوَّلُ: مُبْتَدَأٌ لَهُ خَبَرٌ.

والثَّانِي: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ بَنَيْتَهُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: فَاعِلٌ بُنِيَ عَلَى فِعْلٍ، ذَلِكَ الفِعْلُ حَدِيْثٌ عَنْهُ.

والرابع: مَفْعُوْلٌ بِهِ بُنِيَ عَلَى فِعْلٍ فَهُوَ حَدِيْثٌ عَنْهُ وَلَمْ تَذْكُرْ مَنْ فَعَلَ بِهِ، فَقَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ.

والخامس: مُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ فِيْ اللّفْظِ"[٦٨].

وَيَقُوْلُ ابْنُ جِنِّيٍّ:"بَابُ مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المرْفُوْعَةِ.

وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُ مُبْتَدَأٍ، وَفَاعِلٌ، ومفعولٌ جُعِلَ الفِعْلُ حَدِيْثًا عَنْهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمُشَبَّهٌ بِالفَاعِلِ فِيْ اللَّفْظِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: اسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَأَخْبَارُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا"[٦٩].

أَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ، وَهَوَ مِنْ النَّحْوِيينَ الَّذِيْن لَهَم رَأْيٌ فِي تَصنيف الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّة، وَترْتِيْبِهَا بِناءً عَلَى المشَابهَةِ فِيْ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ، فَلَمْ يُفْرِدْ نَائِبَ الفَاعِلِ بِبَابٍ نَحْوِيٍّ عَلَى عَادَةِ النَّحْوِيِّيْنَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجعلْهُ مِنْ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، وَإِنَّما وَرَدَ ذِكْرُهُ تَحْتَ أَصْنَافِ المَفْعُوْلِ، يَقُوْلُ:" وَمِنْ أَصْنَافِ الفِعْلِ المبْنِيُّ للمَجْهُوْلِ.

هُوَ مَا اسْتَغْنَى عَنْ فَاعِلِهِ، فَأُقِيْمَ المفْعُوْلُ مَقَامَهُ، وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ مَعْدُوْلًا عَـنْ صِـيْغَةِ فَعَلَ إِلَى فُعِلَ، وَيُسَمَّى فِعْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ"[٧٠].

وَدَلِكَ رَاجِعٌ فِيْما أَرى إِلَى أَنَّهُ يَرى نَائِبَ الفَاعِلِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَاهِيَّةِ الفَاعِـلِ؛ لِأَنَّ اسْمَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُوَافِقٌ للفاعِلِ (فِيْمَـا سُـمِّيَ فَاعِلُـهُ) فِـيْ جَمِيْـعِ الأَحْكَـامِ الإِعْرَابِيَّةِ، فَلا حَاجَةَ لَدَى الزَّمَخْشَرِيِّ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ، وَلَو كَـانَ الزَّمَخْشَـرِيُّ يَـراهُ بَابًا مُسْتقِلًّا لأَفْرَدَ لَهُ بَابًا عَلَى عَادَةِ النَّحْوِيِّيْنَ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لا يَراهُ مُشَـبَّهًا بِالفَاعِـلَ، بَـلْ يَراهُ فَاعِلًا حَقِيْقَةً، يَقُوْلُ:" الفَاعِلُ هُوَ مَا كَانَ المسْنَدُ إِلَيْهِ مِن فَعَلَ أَوْ شَبَهِهِ مُقَـدَّمًا عَلَيْـهِ أَبَدًا، كَقَوْلِكَ: ضُرِبَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ ضَارِبٌ غُلامَهُ وَحَسَنٌ وَجْهُهَ وَحَقُّهُ الرَّفْعُ"[٧١].

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ يَعِيْشَ إِلَى هَذَا المذْهَبَ، يَقُوْلُ:" لِأَنَّ الفِعْلَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى المفْعُوْلِ، نَحْوَ: ضُرِبَ زيدٌ، وأُكْرِمَ بكرٌ صَارَ ارْتِفَاعُهُ مِنْ جِهَةِ ارْتِفَاعِ الفَاعِلِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُوْنَ مُوْجِدًا للفِعْلِ، أَوْ مُؤَثِّرًا فِيْهِ "[٧٢].

لَكِنَّ ابْنَ عُصْفُوْرٍ جَعَل نَائِبَ الفَاعِلِ مِن المشَبَّهِ بِالفَاعِلِ، يَقُوْلُ:" وَالمشَبَّهُ بِالفَاعِلِ هُوَ خَبَرُ (إِنَّ) وَاسْمُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) وَاسْمُ (مَـا)، وَالمفْعُـوْلُ الَّـذِيْ لَـمْ يُسَـمَّ فَاعِلُـهُ، وَالتَّابِعُ مِنْ عَطْفٍ أَوْ بَدَلٍ خَاصَّةً"[٧٣].

وَقَدْ تَابَعَ نَاظِرُ الجَيْشِ ابْنَ عُصْفُوْرٍ فِيْ جَعْلِهِ نَائِبَ الفَاعِلِ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ[٧٤].

وَرَأيُ ابنِ عَصْفُوْرٍ وَنَاظِرِ الجَيْشِ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهِ الكَبِيْرِ بَيْنَ البَـابَيْنِ مِـنْ جِهَةِ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، تَقدِيـمًا وَتـأَخِيْرًا، وَإِضْمَارًا، وَحَرَكَةً إِعْرَابِيَّةً إِلَى غَيْرِ ذَلَكَ مِنْ الأَحْكَامِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ المشَابَهَةَ مَقْصُوْرَةٌ عَلَى الجَانِبِ الشَّـكْلِيِّ، إِذْ لا نَجِـدُهُمَا يُعْرِبـانَ نَائِبَ الفِاعِلِ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ مُصْطَلحًا مِنْ مُصْطَلَحاتِ العَامِلِ.

أوَّلاً: عَامِلُ الرَّفْعِ فِيْ اسْمِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا).

لَم يُوَافِق الكُوفِيُّونَ البَصْرِيِّيْنَ فِي أَنَّ (كَانَ) تَعْمَلُ الرَّفْعَ والنَّصْبَ فِيْمَا بَعْدَهَا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُم أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، فَجُمْهُورُهُم يَرى أَنَّ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) لا تَعْمَلُ فِي المَرفُوْعِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْفُوْعٌ بِمَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا، وَخَالَفَهُم الفَرَّاءُ، فَذَهَبَ فِيْ أَحَدِ رَأْيَيْهِ إِلَى أَنَّهَا عَمِلَتْ فِيْ المَرْفُوْعِ الرَّفْعَ تَشْبِيْهًا بِالفَاعِلِ، أَمَّا المَنْصُوْبُ فَاتَّفَقُوا عَلَى نَصْبِ (كَانَ) الجُزْءَ الثَّانِيَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيْ نَصْبِهِ، فَقَالَ الفَرَّاءُ: تَشْبِيْهًا بِالحَالِ؛ لِأَنَّهَا شَبِيْهَةٌ بِـ (قَامَ)، وَقَالَ بَقِيَّةُ الكُوْفِيِّيْنَ: مَنْصُوْبٌ عَلَى الحَالِ"[٧٥].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبو حيَّانَ رَأْيًا آخَرَ للفَرَّاءِ يَرى فِيْهِ أَنَّ العَامِلَ فِيْ مَرفُوعِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) هُوَ الشَّبَهُ بِالفَاعِلِ، يَقُولُ: "وَاخْتَلَفُوا فِيْ المَرْفُوعِ، فَذَهَبَ البَصْرِيُّوْنَ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِهَا، شُبِّهَتْ (كَانَ) بِالفِعْلِ الصَّحِيْحِ نِحْوَ: ضَرَبَ، فَعَمِلَ عَمَلَهُ، وَزَعَمَ الفَرَّاءُ أَنَّهُ ارْتَفَعَ لِشَبَهِهِ بِالفَاعِلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ الكُوْفِيِّيْنَ: إِنَّهُ بَاقٍ عَلَى رَفْعِهِ الَّذِيْ كَانَ فِيْ الابْتِدَاءِ عَلَيْهِ"[٧٦].

وَرَأيُ الفَرَّاءِ فِيْ أَنَّ مَرْفُوْعَ (كَانَ) إِنَّمَا رُفِعَ لِشَبَهِهِ بَالفَاعَلِ يَجْعَلُ العَامِلَ فِيْ اسْمِ (كَان) عَامِلًا مَعْنَوِيًّا، كَعَامِلِ الرَّفعِ فِيْ الفِعْلِ المضَارِعِ، وَهُوَ قِيَامُهُ مَقَامَ الاسْمِ.

فَالفَرَّاءُ يَسْتَخْدِمُ هَذَا المصْطَلَحِ كَمُصْطَلَحٍ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ العَوَامِلِ المَعْنَوِيَّةِ، كَالصَّرْفِ، وَالخِلافِ، وَغَيْرِهَا، الَّتِي تَوَسَّعَ أَهْلُ الكُوْفَةِ فِيهَا، لَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ لَمْ يَلْقَ قَبُولًا لَدَى النَّحْوِيِّيْن؛ وَلِهَذَا ظَلَّ رأْيًا مُطَّرَحًا.

ثَانِيًا: عَامِلُ الرَّفْعِ فِيْ المُبْتدأ.

اخْتَلَفَ النَّحْوِيّون فِي عَامِلِ الرَّفْعِ فِيْ المُبْتَدَأِ عَلَى أَكْثَر مِنْ رَأْيٍ، حَيْثُ ذَهَبَ البَصْرِيّوْنَ إِلَى أَنَّ المُبتَدَأَ مَرْفُوْعٌ بِالابْتِدَاءِ، يَقُولُ الأَنْبَارِيّ:" وَذَهَبَ البَصْرِيّونَ إِلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ يَرْتَفِعُ بَالابْتِدَاءِ"(٧٧) وَذَهَبَ بَعْضُ البَصْرِيّيْنَ إِلَى أَنَّ العَامِلَ هُوَ مَا فِيْ نَفْسِ المتَكَلِّمِ مِنْ إِرَادَةِ الإِخْبَارِ عَنْهُ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيْشَ:" وَكَانَ أبو إِسْحَاقَ يَجْعَلُ العامِلَ فِي المُبْتَدَأِ مَا فِي نَفْسِ المتَكَلِّم، يَعْنِي مِن الإِخْبَارِ عَنْه"(٧٨) أَمَّا الكُوْفِيوْنَ فَذَهَبوا إِلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ يَرْفَعُ الخَبَرَ، وَالخَبَرَ يَرْفَعُ المُبْتَدَأَ، فَهُمَا مُتَرَافِعَان، يَقولُ الأَنْبَارِيّ:" ذَهَبَ الكُوفِيّونَ إِلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ يَرْفَعُ الخَبَرَ، وَالخَبَرَ يَرْفُعُ المُبْتَدَأَ، فَهُمَا يَتَرَافَعَانِ"(٧٩).

وَقَد جَعَلَ الزَّجَّاجِيُّ الابْتِدَاءَ عَامِلَ رَفِعِ المُبْتَدَأِ، وفَسَّرَهُ بِمُضَارَعَتِهِ الفَاعِلَ، يَقُولُ:" اِعْلَمْ أَنَّ الاسْمَ المُبْتَدَأَ مَرْفُوْعٌ، وَخَبَرُهُ إِذَا كَانَ اسْمًا وَاحِدًا مِثْلَهُ، فَهُوَ مَرْفُوْعٌ أَبَدًا، وَدَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَـ(زَيْدٌ) مَرْفُوْعٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالابْتِدَاءُ مَعْنًى رَفَعَهُ، وَهُوَ مُضَارَعَتُهُ للفَاعِلِ، وَدَلِكَ أَنَّ المُبْتَدَأَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ، وَ لا بُدَّ للخَبَرِ مِنْ مُبْتَدَأٍ يُسْنَدُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الفِعْلُ وَالفَاعِلُ لا يَسْتَغْنِي أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا ضَارَعَ المُبْتَدَأُ الفَاعِلَ هَذِهِ المُضَارَعَةَ رُفِعَ"(٨٠).

وجَعَلَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْن الشَّبَهَ بَالفَاعِلِ هُوَ عَامِلَ الرَّفْعِ فِي المُبْتَدَأِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الفَاعِلَ هُوَ أَصْلُ المرْفوْعاتِ، وَالمُبْتَدَأُ مُشَبَّهٌ بِهِ، يَقولُ ابْنُ عُصْفُوْر:" وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرَّافِعَ لَهُ شَبَهُهُ بِالفَاعِلِ فِيْ أَنَّهُ مُخْبَرٌ عَنْهُ كَالفَاعِلِ، وَلا يَسْتَغْنِي عَنْ الخَبَرِ، كَمَا لا يَسْتَغْنِي الفَاعِلُ عَنْ خَبَرِهِ، وَهُوَ الفِعْلُ"(٨١).

فَالتَّشْبِيَهَ بِالفَاعِلِ، عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجعَلُهُ عَامِلًا فِيْ المُبْتَدَأِ، عَامِلٌ مِنْ العَوَامِلِ المعْنَوِيَّةِ الَّتِيْ يَنْسِبُ النَّحْوِيُّوْنَ إِلَيْهَا العَمَلَ عِنْدَ عَدَمِ العَامِلِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِيْ المُبْتَدَأِ

الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ نِسْبَةُ العَمَلِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا نَشَأَ هَذَا الخِلافُ مُحَاوَلَةً لِتَبْرِيرِ حَالَةِ الرَّفَعِ، فَقَالَ النُّحَاةُ بِالابْتِدَاءِ، وَالتَّرَافُعِ، وَالتَّشْبِيْهِ بَالفَاعِلِ.

وَقَد رَدَّ ابْنُ عُصْفُوْرٍ هَذَا الرَّأيَ، حَيْثُ جَعَلَ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ أَصْلًا، وَالفِعْلَ والفَاعِلَ فَرْعًا، مُتَابِعًا فِي ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ وَابْنَ السَّرَّاجِ، يَقُولُ:" وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأنَّ الشَّبَهَ مَعْنًى، وَالمعَانِي كَمَا تَقَدَّمَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا العَمَلُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ أَصْلٌ، وَالفِعْلَ وَالفَاعِلَ فَرْعٌ، وَدَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ وَافَقَ[٨٢] المَعَنَى فِي المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ؛ لِأنَّ المُبْتَدَأَ قَبْلَ الخَبَرِ، وَكَذَلِكَ هُوَ المعْنَى، أَلا تَرَى أَنَّ المخْبَرَ عَنْهُ قَبْلَ الخَبَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الفِعْلُ وَالفَاعَلُ، لِأنَّ الفِعْلَ الَّذِيْ هُوَ الخَبَرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المخْبَرِ عَنْهُ، وَهُوَ الفَاعِلُ، فَاللَّفْظُ لَيْسَ وَافق المعْنَى، فَإِذَا جَعَلْنَا المُبْتَدَأَ مَرْفُوْعًا لِشَبَهِهِ بِالفَاعِلِ كَانَ فِيْهِ حَمْلُ الأَصْلِ عَلَى الفَرْعِ، وَدَلِكَ قَلِيْلٌ جِدًّا "[٨٣].

وَقَدْ رَفَضَ أَبو حَيَّانَ أَنْ يَكُوْنَ التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ هُوَ عَامِلَ الرَّفْعِ فِي المُبْتَدَأِ، بِنَاءً عَلَى رأْيِهِ فِيْ رَفْضِ العَامِلِ المَعْنَوِيّ، يَقُولُ:" وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَذْهَبَ الكُوْفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى القَوَاعِدِ؛ إِذْ أَصْلُ العَمَلِ إِنَّمَا هُوَ للفظِ، وَلَمْ نَجِدْ إِلَّا مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، وَوَجَدْنَاهُمَا مَرْفُوْعَيْنِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يُنْسَبَ العَمَلُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيْ الآَخَرِ؛ إِذْ قَدْ اخْتَلَفَتْ جِهَتَا الاقْتِضَاءِ، كَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِيْمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ كَالمتَّفِقِ مِنْ اسْمِ الشَّرْطِ وَفِعْلِهِ، وَكَانَ فِيْ ذَلِكَ بَقَاءٌ عَلَى أَنَّ العَامِلَ لَفْظِيٌّ دُوْنَ إِدِّعَاءِ مَا لا يَصِحُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ العَامِلُ مَعْنَوِيًّا، كَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ العَامَلَ فِيْ المُبْتَدَإِ الابْتِدَاءُ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الإِسْنَادِ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّعَرِّي مِنْ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ التَّهَمُّمِ وَالاعْتِنَاءِ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ شُبِّهَ بِالفَاعِلِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ لَيْسَ ثَمَّ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَالمعَانِي لَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَمَلٌ فَيْ مَوْضِعِ اتِّفَاقٍ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ هَذَا المخْتَلِفُ فِيْهِ"[٨٤].

ثالثا: التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ مُصْطَلَحًا إِعْرَابِيًّا.

أَوَّلاً: (لَدُنْ غُدْوَةٌ) بِالرَّفْعِ.

وَرَدَ التَّشْبِيْهُ بِالفَاعِلِ مُصْطَلَحًا إِعْرَابِيًّا فِيْ وَجْهٍ مِنْ وُجُوْهِ تَخْرِيْجِ الرَّفْعِ فِي: لَدُنْ غُدْوَةٌ، إِذْ يَرَى النّحْوِيّونَ أَنَّ الأَصْلَ فِيْ (لَدُنْ) أَنْ يُخْفَضَ بِهَا عَلَى الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ النُّوْنَ مَنْ أَصْلِ الكَلِمَةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّالِ مَن (عِنْدَ)، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ: ﴿ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ النمل:٦ غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ مَا بَعْدَهَا مَنْصُوبًا شُذُوْذًا، يَقُولُ سِيْبَوَيْهِ:" كما أَنّ لَدُنْ لها فِيْ غُدْوَةً حالٌ لَيْسَتْ فِيْ غَيْرِهَا تُنْصَبُ بها ،كأَنَّهُ أَلحَقَ التَّنْوِيْنَ فِيْ لُغَةِ مَنْ قَالَ لَدُ، وَدَلِكَ قَوْلُكَ: منْ لَدُنْ غُدْوَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَدًا غُدْوَةٌ، كَأَنَّهُ أَسْكَنَ الدَّالَ، ثُمَّ فَتَحَها، كَمَا قَالَ: اِضْرِبَنْ زَيْدًا، فَفَتَحَ البَاءَ لَمَّا جَاءَ بِالنُّوْنِ الخَفِيْفَةِ، وَالجَرُّ فِيْ غُدْوَةٍ هُوَ الوَجْهُ وَالقِيَاسُ، وَتَكُوْنُ النُّوْنُ مِنْ نَفْسِ الحَرْفِ بِمِنْزِلَةِ نُوْنِ مِنْ وَعَنْ، فَقَدْ يَشُذُّ الشَّيْءُ مِنْ كَلامِهِمْ عَنْ نَظَائِرِهِ وَيَسْتَخِفُّونَ الشَّيْءَ فِيْ مَوْضِعٍ، وَلا يَسْتَخِفُّونَهُ فِيْ غَيْرِهِ"(٨٥).

وَقَدْ رُوِيَ بِالنَّصْبِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا زالَ مُهْرِي مَزْجَرَ الكَلْبِ مِنْهُمُ لَدُنْ غُدْوَةً حَتَّى دَنَتْ لِغُرُوْبِ(٨٦)

وَالنّحْوِيُّونَ يُعْرِبُونَ (غُدْوَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالمَفْعُوْلِ، يَقُوْلُ ابْنُ جِنّي: "فَلَمَّا أَشْبَهَتْ النُّوْنُ التَّنْوِيْنَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا انْتَصَبَتْ غُدْوَة تَشْبِيْهًا بِالمفْعُولِ"(٨٧).

وّقَدْ حَكَى الكُوْفِيّونَ رفعَ (غُدْوَة) بَعْدَ (لَدُنْ)، يَقُولُ السّيُوْطِي:" وَحَكَى الكُوْفِيُّونَ رَفْعَ (غُدْوَةٌ) "(٨٨).

وَقَدْ ذَكَرَ النّحْوِيُّونَ فِيْ إِعْرَابِهَ الأَوْجُهَ الآتِيَةَ:

أوّلاً: أَنْ تَكُوْنَ مَرْفُوعَةً عَلى أَنَّهَا فَاعِلٌ بِـــ(كَانَ) تَامَّةٍ مَحْذُوْفَةٍ، أَيْ: لَدُنْ كَانَتْ غُدْوَةٌ، يَقُوْلُ المرَادِيُّ:" وَأَمَّا الرَّفْعُ فَرَوَاهُ الكُوْفِيُّوْنَ، وَوُجِّهَ بِإِضْمَارِ (كَانَ)"(٨٩) وَيَقُولُ السّيُوْطِي:" وَخُرِّجَ عَلَى إِضْمَارِ (كانَ)، أَيْ: لَدُنْ كَانَتْ غُدْوَةٌ"(٩٠).

ثانيًا: يَرَى ابْنُ حِنّي تَشْبِيْهَ (لَدُنْ) بِاسْمِ الفَاعِلِ، لِدَا فَـــ(غُدْوَةٌ) مَرْفُوعَةٌ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، يقُولُ:" كَذَلِكَ شَبَّهَ بَعْضُهُم غُدْوَةً بِالفَاعِلِ، فَرَفَعَهَا، فَقَالَ: لَـدُنْ غُـدْوَةٌ، كَمَـا تَقُوْلُ: أَقَائِمٌ زَيْدٌ"[٩١] وَيَقُولُ أَبو حَيَّانَ:" وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ ابْنِ حِنِّيٍّ أَنَّـهُ مَرْفُـوْعٌ بِلَـدُنْ، قَالَ ابْنُ حِنِّيٍّ: وَقَدْ شَبَّهَهُ بَعْضُهُم بِالفَاعِلِ، فَرَفَعَ، فَقَالَ: لَدُنْ غُـدْوَةٌ، كَمَـا تَقُـوْلُ فِـيْ اسْمِ الفَاعِلِ: ضَارِبٌ زَيْدٌ"[٩٢].

ثالثًا: يَرَى بَعْضُ النَّحْوِيّيْنَ أَنَّ (غُدْوَةٌ) مَرْفَوْعَةٌ عَلَى التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ، يَقُولُ ابن يعيش:" وقدْ شَبَّهَ بَعْضُهُم (غُدْوَةً) بِالفَاعِلِ، فَرَفَعَهَا، فَقَالَ: لَدُنْ غُدْوَةٌ، كَمَا تَقُوْلُ: قَامَ زَيْدٌ"[٩٣].

رابعًا: جَوَّزَ الرَّضِيُّ الإِسْتَرَابَاذِيُّ أَنْ تَكُوْنَ (غُدْوَةٌ) إِمَّـا مُبْتَـدَأً لِخَبْـر مَحْـذُوْفٍ، وَإِمَّـا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، يَقُولُ :"وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى حَذْفِ أَحَدِ جُـزْأَيْ الجُمْلَـةِ، كَمَـا قُلْنَـا فِيْ: مُذْ يَوْمُ الجُمْعَةِ"[٩٤].

خامسًا: أَنْ تَكُوْنَ (غُدْوَةٌ) خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، يَقُـولُ الصَّـبَّانُ: وَقِيْـلَ: خَبَـرٌ لِمُبْتَـدَأٍ مَحْذُوْفٍ، وَالتَّقْدِيْرُ: لَدُنْ وَقْتٍ هُوَ غُدْوَةٌ"[٩٥].

ثانيًا: الاسْمُ المَرْفُوْعُ فِيْ بَابَ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا.

يرى النَّحْوِيّون البَصْرِيّونَ أَنَّ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) تَـدْخُلُ عَلَـى الجُمْلَـةِ الاسْـمِيَّةِ، فَتَرْفَعُ المُبْتَدَأَ، وَيُسَمَّى اسْمَهَا حَقِيْقَةً، وَفَاعِلَهَا مَجَازًا، وتَنْصِـبُ خَبَـرَ المُبْتَـدَأ، وَيُسَـمَّى خَبَرَهَا حَقِيْقَةً، وَمَفْعُوْلَهَا مَجَازًا، وَقَدْ خَـالفَهُم سِـيْبَوَيْهِ، حِـيْنَ سَـمَّى المَرْفُـوْعَ فَاعِلًـا، وَالمنصُوْبَ مَفْعُوْلًا، كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

أَمَّا الكُوْفِيُّوْنَ فَيَرَوْنَ أَنَّـهَا لا تَعْمَلُ فِيْ المَرْفُوْعِ شَيْئًا، وَإِنَّـمَا هُوَ مَرْفُوْعٌ بِـمَا كَانَ مَرْفُوْعًا بِهِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا، وَخَالَفَهُم الفَرَّاءُ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّـهَا عَمِلَتْ فِيْـهِ الرَّفْـعَ تَشْـبِيْهًا

بِالفَاعِلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى نَصْبِهَا الجُزْءَ الثَّانِيَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيْ نَصْبِهِ، فَقَالَ الفَرَّاءُ: تَشْبِيْهًا بِالحَالِ؛ لِأَنَّهَا شَبِيْهَةٌ بِقَامَ، وَقَالَ بَقِيَّةُ الكُوْفِيِّيْنَ: مَنْصُوْبٌ عَلَى الحَالِ "[٩٦].

فَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّ الفَرَاءَ يُعرِبُ مَرْفُوعَ كَانَ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ، وَمَنْصُوْبَهَا مُشَبَّهًا بِالمفْعُوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى (كَانَ) فِعْلًا قَاصِرًا يَعْمَلُ بِالحمْلِ عَلَى الفِعْلِ المتَعَدِّي، وَهَذَا مِنْ المذَاهِبِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا.

الخاتمة

وَقَدْ تَوَصَّلَ البَاحِثُ فِيْ هَذَا البَحْثِ إِلَى النَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: إِنَّ النَّحْوِيِّيْنَ لَمْ يَكُوْنُوا عَلَى اتِّفَاقٍ فِيْ فِكْرَةَ التَّشْبِيْهِ بِالفِاعِلِ، فَقَدْ حَصَرَهُ بَعْضُهُم فِيْ اسْمِ كَانَ وَخَبَرِ إِنَّ، ثُمَّ جَاءَ الجرْجَانِيُّ لِيُوَسِّعَ الدَّائِرَةَ مَعَ رَبْطِهَا بِالمَعانِي، ثُمَّ أَخَذَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِكْرَةَ الجرْجَانِيِّ، وَتَبَنَّاهَا، وَأَدْرَجَ كُلَّ المَرْفُوْعَاتِ بِاسْتِثْنَاءِ نَائِبِ الفَاعِلِ فِيْ قَائِمَةِ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ، فَالْمُبْتَدَأُ وَخَبَرُهَ، وَ(لا) الّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ، واسْمُ (مَا) و(لا) المشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، مُشَبَّهَاتٌ بِهِ، فَالفَاعِلُ عِنْدَهُ وَاحِدٌ، وَبَقِيَّةُ المَرْفُوْعَاتِ مُلْحَقَاتٌ بِالفَاعَلِ عَلَى سَبَيلِ التَّشْبِيهِ، أَمَّا ابْنُ عُصْفُوْرٍ فَقَدْ خَالفَ الزَّمَخْشَرِيَّ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، وَأَضَافَ المَفْعُوْلُ الّذِيْ لَمْ يُسَمَّ فَاعَلُهُ، وَالتَّابَعُ مِنْ عَطْفٍ أَوْ بَدَلٍ.

ثَانِيًا: كَانَ مِنْ آثَارِ هَذَا الاخْتِلافِ فِيْ تَحْدِيْدِ المُشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ أَنْ جَاءَ تَرْتِيْبُ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ وِفْقًا لِمَا يَرَاهُ النَّحْوِيُّ، فَالزَّمَخْشَرِيُّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الفَاعِلَ أَصْلُ المَرْفُوْعاتِ، وَالبَقِيَّةُ مُشَبَّهَةٌ بِهِ وَمَحْمُوْلَةٌ عَلَيْهِ، يَضَعُ مَرْفُوْعَ كَانَ مَعَ المَرْفُوْعَات، عَلَى حِيْنِ يَكُوْنُ خَبَرُهَا مَعَ المَنْصُوْبَاتِ، وَكَذا الأَمْرُ فِيْ مَرْفُوعِ إِنَّ وَمَا ولا.. الخ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ يُعَالِجُ البابَ فِي مَوْضِعَيْنِ.

أَمَّا أَكْثَرُ النُّحَاةِ فَيَتَنَاوَلُوْنَ المَبَانِيَ الصَّرْفِيَّةَ المَرْفُوْعَةَ وَالمَنْصُوْبَةَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا العَوَامِلُ النَّاسِخَةُ للابْتِدَاءِ كَكَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، دُوْنَ الحَاجَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِمَا فِي مَوْضِعَيْنِ.

ثَالِثًا: تَرْجِعُ فِكْرَةُ التَّشْبِيهِ بِالفِاعِلِ إِلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ، فَمَنْ يَرَى أَنَّ الفَاعِلَ هُوَ أَصْلُ المرفُوْعَاتِ يُلْحِقُ بِهَا مَا يَرَاهُ جَدِيْرًا بِأَنْ يَكُوْنَ مُشَبَّهًا بِالفَاعِلِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ نَظْرَتُهُم فِيْ تَحْدِيْدِ المشَبَّهَاتِ بِالفَاعِلِ.

رَابِعًا: يَسْتَخْدِمُ النَّحْوِيُّوْنَ مُصْطَلَحَ التَّشْبِيْهِ بِالفَاعِلِ فِيْ الأَكْثَرِ الغَالِبِ مُصْطَلَحًا وَصْفِيًّا تَفْسِيرِيًّا لِشَرْحِ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ وَرَبْطِهَا بِبَعَضِهَا، وَحَمْلِ بَعْضِهَا عَلَى الآخَرِ فِيْ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّة وَالشُّرُوْطِ وَالأَحْكَام، فَهُوَ تَشْبِيْهٌ شَكْلِيٌّ وَصْفِيٌّ، وَقَدْ جَرَى عَلَى أَلْسَنَةِ النُّحَاةِ بِهَذَا المفْهُوْمِ فِيْ أَكْثَرِ كَلامِهِم.

خَامسًا: أَمَّا اسْتِخْدَامُهُ مُصْطَلَحًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِ العَامِلِ فَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِيْ مَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا عَامِلُ الرَّفْعِ فِيْ المُبْتَدَأ، وَعَامِلُ الرَّفْعِ فِيْ اسْمِ (كَانَ) عَلَى رَأْيِ بَعْضِ النُّحَاةِ؛ وَهُوَ بِهَذَا المفْهُوْمِ مِنْ العَوَامِلِ المعْنَوِيَّةِ الَّتِيْ نَسَبَ إِلَيْهَا النُّحَاةُ العَمَل، كَالابْتِدَاءِ، وَالصَّرْفِ، وَالخِلافِ، وَغَيْرِهَا.

سَادِسًا: أَمَّا اسْتِخْدَامُهُ مُصْطَلحًا مِنْ مصْطَلَحَات الإِعْرَاب فَقَدْ كَانَ فِيْ مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا إِعْرابُ (غُدْوَةٌ) فِيْ: لَدُنْ غُدْوَةٌ ، وَاسْمُ (كَانَ) عَلَى رَأْيِ بَعْضِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَنَرى أَنَّ اسْتِخدَامَهُ مُصْطَلحًا إِعْرَابِيًّا لا يَصْلُحُ فِيْ هَذَيْنِ الموْضِعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَكُلُّ مَرْفُوْعٍ لَهُ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ، تَعْرِيْفًا وَتَنْكِيْرًا، تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا، وَحَذْفًا.. إلخ، وَلا يَخْفَى مَا فِيْ ذَلِكَ مِنْ الخَلْطِ وَالاضْطَرَابِ.

الهوامش والتعليقات:

(١) انظر: الأصول في النحو ١/ ٥٨.

(٢) انظر: همع الهوامع ١/ ٤٠٨.

(٣) الكتاب ١/ ٩٥.

(٤) السابق ١/ ١٢٢.

(٥) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٩/ ١٣٢.

(٦) المقتصد في شرح الإيضاح ٢/ ٨٣٩.

(٧) الباب في علل البناء والإعراب ١/ ٣٣٠.

(٨) شرح التسهيل ١/ ٢٨٣.

(٩) شرح الرضي على الكافية ١/ ٦٧.

(١٠) انظر: همع الهوامع ٢/ ٦.

(١١) التذييل والتكميل في شرح التسهيل ٧/ ١٣٠.

(١٢) الأصول في النحو ١/ ٢١٣

(١٣) شرح ألفية ابن معط ٥٢٤.

(١٤) الجمل في النحو للزجاجي ٢٦١.

(١٥) الكناش في فني النحو والصرف ٢/ ٧٣.

(١٦) الإيضاح في علل النحو ٦٤.

(١٧) الإغراب في جدل الإعراب ١٠٧- ١١٠ وانظر: الاقتراح في أصول النحو ٢٤٤.

(١٨) الأصول في النحو ١/ ٥٨.

(١٩) وردت هذه العبارة هكذا في نص المؤلف.

(٢٠) الأصول في النحو ١/ ٨٢.

(٢١) اللمع في العربية٢٤.

(٢٢) الجمل في النحو ١١٧.

(٢٣) الجمل للجرجاني ٣٦.

(٢٤) انظر: همع الهوامع ٢/ ٦.

(٢٥) المفصل ٣٧.

(٢٦) المفصل ٣٧.

(٢٧) الأصول في النحو ١/ ٥٨.

(٢٨) شرح التسهيل ١/ ٢٦٤.

(٢٩) شرح جمل الزجاجي ١/ ١٥٢.

(٣٠) انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ٤٨٨- ٤٨٩.

(٣١) شرح شذور الذهب ١/ ٣٦٢.

(٣٢) الأصول في النحو ١/ ٨٢.

(٣٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٢٢٢.

(٣٤) شرح كتاب سيبويه للسيرافي ١/ ٤٣٦.

(٣٥) المقتضب ١/ ١٧٥.

(٣٦) الأصول في النحو ١/ ٨٢.

(٣٧) ذَكَر السيوطي أنه ربما يسمى فاعلا مجازا لشبهه به، انظر: همع الهوامع ١/ ٤٠٨.

(٣٨) شرح المفصل ٤/ ٢١٨.

(٣٩) الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٨٢٦.

(٤٠) التصريح بمضمون التوضيح ١/ ٢٣٣.

(٤١) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٤/ ٢٠٥.

(٤٢) علل النحو ٢٥٣.

(٤٣) الكتاب ١/ ٤٦.

(٤٤) اللباب في علل البناء والإعراب ١/ ١٦٦.

(٤٥) شرح شذور الذهب للجوجري ٢/ ٦٢٨.

(٤٦) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٨/ ٣٣٣.

(٤٧) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٤/ ١٧٩٦.

(٤٨) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٦/ ٢٥١.

(٤٩) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ص ٣١؛ والكتاب ٢/ ٢٤٣؛ وخزانة الأدب ٢/ ٣٦٧.

(٥٠) البيت من الطويل، وللفرزدق في ديوانه ٢/ ٣٠٠ ٨٤٤؛ والمقتضب ٤/ ٧٤، وخزانة الأدب ٩/ ٢٨٥.

(٥١) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٤/ ١٨٥.

(٥٢) شرح المفصل ٢/ ٣٤٣.

(٥٣) انظر: اللمع في العربية٤١.

(٥٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٧٨.

(٥٥) الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٧٦.

(٥٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١/ ٤٧٩.

(٥٧) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٥٠.

(٥٨) اللمع في العربية ٤١.

(٥٩) شرح المفصل ٤/ ٢١٨.

(٦٠) شرح المفصل ٤/ ٢١٨.

(٦١) شرح المفصل ١/ ٢٠٠.

(٦٢) المفصل ٣٧.

(٦٣) شرح الكافية ١/ ٢٨٧.

(٦٤) شرح المفصل ١/ ٢٤.

(٦٥) شرح الكافية ١/ ٢٨٧.

(٦٦) انظر: الفوائد الضيائية ١/ ١٥٣.

(٦٧) شرح التسهيل ١/ ٢٩٦.

(٦٨) الأصول في النحو ١/ ٥٨.

(٦٩) اللمع في العربية ٢٤.

(٧٠) المفصل ٣٤٣.

(٧١) السابق ٣٨.

(٧٢) شرح المفصل ١/ ٢٠٠.

(٧٣) شرح جمل الزجاجي ١/ ١٥٢.

(٧٤) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٩/ ٤٥٨٧.

(٧٥) التَّصريح بمضمون التوضيح ١/ ٢٣٣.

(٧٦) ارتشاف الضرب ٣/ ١١٤٦.

(٧٧) الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ٤٤.

(٧٨) شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢٢٣.

(٧٩) الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ٤٤.

(٨٠) جمل الزجاجي ٣٦.

(٨١) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١/ ٣٥٥.

(٨٢) هكذا في النص المحقق.

(٨٣) السابق١/ ٣٥٥.

(٨٤) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٣/ ٢٧٠.

(٨٥) الكتاب ١/ ٢١٠.

(٨٦) لبيت من الطويل، وهو لأبي سفيان بن حرب في الحيوان ١/ ٣١٨؛ والدرر ٣/ ١٣٨؛ وبلا نسبة في شرح الأشموني ٢/ ٣١٨؛ التصريح بمضمون التوضيح ٢/ ٤٦؛ وشرح ابن عقيل ص ٣٩٤؛ ولسان العرب ١٣/ ٣٨٤ (لدن)؛ والمقاصد النحوية ٣/ ٤٢٩؛ وهمع الهوامع ١/ ٢١٥.

(٨٧) سر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٣.

(٨٨) شرح التسهيل ٢/ ٢٣٨ وانظر: همع الهوامع ٢/ ٢٢١.

(٨٩) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ٢/ ٨١٦.

(٩٠) همع الهوامع ٢/ ٢٢١.

(٩١) سر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٣.

(٩٢) همع الهوامع ٢/ ٢٢١.

(٩٣) همع الهوامع ٢/ ٢٢١.

(٩٤) شرح الكافية ٣/ ٢٢٢.

(٩٥) حاشية الصبان على الأشموني ١/ ٢٩٥.

(٩٦) التصريح على التوضيح ١/ ٢٢٣.

المصادر والمراجع

١- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي: تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢- الأصول في النحو: ابن السراج، تحقيق:عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٣- الإغراب في جدل الإعراب: أبو البركات الأنباري، تحقيق/ سعيد الأفغاني، دار الفكر، بدون.

٤- الاقتراح في أصول النحو وجدله: السيوطي، تحقيق/ محمد فجّال، مطبعة الثغر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بدون.

٦- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون.

٧- الإيضاح في علل النحو: الزجاجي، تحقيق/ مازن المبارك، دار النفائس، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

٨- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: أبو حيان الأندلسي، تحقيق/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩- التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد الأزهري، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ناظر الجيش، تحقيق/ علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: المرادي، تحقيق/ عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢- الجمل في النحو: الخليل بن أحمد، تحقيق/ فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣- الجمل في النحو: الزجاجي، تحقيق / علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك: الصبان، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥- الحيوان: الجاحظ، تحقيق/ عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٦- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١٧- ديوان الفرزدق، بيروت، دار صادر، طبعة ١٣٥٤م.

١٨- ديوان القطامي، تحقيق/ إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٦٠م.

١٩- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح بن جني، تحقيق/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ.

٢١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأُشْمُوني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢- شرح ألفية ابن معط: القواس الموصلي، تحقيق/ علي الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣- شرح التسهيل: ابن مالك، تحقيق/ عبدالرحمن السيد ومحمد المختون، هجر للطباعة، الطبة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤- شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، تحقيق/ صاحب أبو جناح، بدون.

٢٥- شرح الرضي على الكافية: الرضي الاستراباذي، تحقيق/ يوسف حسن عمر، منشورات جامعة بن غازي، بدون.

٢٦- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ابن هشام الأنصاري، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون.

٢٧- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: الجوجري، تحقيق/ نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨- شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي، تحقيق/ أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٩- شرح المفصل: ابن يعيش، قدم له إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- علل النحو: الوراق، تحقيق/ محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض السعودية - ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٣١- الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: نور الدين عبد الرحمن الجامي، تحقيق/ أسامة طه الرفاعي، بدون.

٣٢- الكتاب: سيبويه، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٣- الكناش في فني النحو والصرف: أبو الفداء عماد الدين، تحقيق/ رياض الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ٢٠٠٠م.

٣٤- اللباب في علل الإعراب والبناء: أبو البقاء العكبري، تحقيق/ غازي مختار وعبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٦- اللمع في العربية: أبو الفتح بن جني، تحقيق/ فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت.

٣٧- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، تحقيق/ علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٨- المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية ، المشهور بـ"شرح الشواهد الكبرى": بدر الدين العيني، تحقيق/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣٩- -المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق/ كاظم بحر المرجان، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.

٤٠- المقتضب: أبو العباس المبرد، تحقيق/ محمد عبدالخالق عضيمه، دار إحياء التراث الإسلامي بمصر ١٣٩٩هـ.

٤١- -همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.